



لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

المحتويات

٤	الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية
٤	الفصل الأول: التعريفات
٧	الفصل الثاني: أحكام تمهيدية
٨	الباب الثاني: العقوبات
٨	الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة
٩	الفصل الثاني: أنواع العقوبات
١٤	الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات
١٥	الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات
١٦	الفصل الخامس: تحديد العقوبة
١٧	الفصل السادس: مدد التقادم
١٧	الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية
١٧	الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة
١٨	الفصل الثاني: مخالفات الأشخاص والعقوبات
٣٠	الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية
٣١	الباب الرابع: التنظيم
٣١	الفصل الأول: الاختصاص
٣٢	الفصل الثاني: لجنة الأنضباط
٣٣	الفصل الثالث: لجنة الاستئناف
٣٤	الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية
٣٦	الباب الخامس: الإجراءات
٣٦	الفصل الأول: أحكام عامة
٣٧	الفصل الثاني: حق الدفاع
٣٧	الفصل الثالث: الأدلة
٣٩	الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية
٣٩	الفصل الخامس: جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات
٤٢	الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات
٤٢	الفصل السابع: الاحتجاج
٤٣	الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام لجنة الأنضباط
٤٤	الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة
٤٥	الفصل العاشر: لجنة الاستئناف
٤٧	الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

٤٧ الفصل الثاني عشر : التدابير الوقائية
٤٨ الفصل الثالث عشر : تعميم العقوبة
٤٩ الفصل الرابع عشر : المراجعة
٥٠ الباب السادس: أحكام ختامية
٥١ ملحق رقم (١): نموذج الاحتجاج

الباب الأول: تعريفات وأحكام تمهيدية

الفصل الأول: التعريفات

المادة (١): التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، وتطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم.
رئيس الاتحاد:	رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم.
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الأنظمة واللوائح:	النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم والرابطة وكذلك قوانين اللعبة.
قوانين اللعبة:	القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للرابطة الدولية لكرة القدم (IFAB).
اللائحة:	لائحة الانضباط بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللجنة:	لجنة الانضباط المختصة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
لجنة الاستئناف:	اللجنة المختصة بالنظر في الاستئنافات ضد القرارات الغير نهائية الصادرة من لجنة الانضباط أو لجنة الاخلاق والقيم.
مركز التحكيم:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
محكمة التحكيم الرياضي (CAS):	محكمة التحكيم الرياضي الدولية لفض المنازعات الرياضية (CAS) ومقرها مدينة لوزان بسويسرا.
الجهة المنظمة:	الأمانة العامة للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد أو من يمثلها في المناطق في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها، أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد للقيام بذلك.
الرابطة:	تنظيم أو هيئة لها شخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً وتنظيماً وتعمل تحت مظلة الاتحاد السعودي لكرة القدم، وتمثل رابطة دوري المحترفين السعودي ورابطة دوري الدرجة الأولى السعودي.
الأمانة العامة:	الهيئة الإدارية للاتحاد السعودي لكرة القدم.

النادي:

مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً من قبل الهيئة العامة للرياضة ومعتمد لدى الاتحاد. لعبة كرة القدم.

اللعبة:

البطولات والمسابقات:

المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد، أو أي جهة منظمة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

الحكم:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى التحكم بإدارة مباريات كرة القدم أو من يساعد في إدارتها ومعتمد رسمياً من قبل الاتحاد ومقيد في سجلاته أو مسجل في الاتحاد التابع لبلده.

مراقب المباراة:

الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة و تطبيق بطاقات اللاعبين والتأكد من شخصياتهم قبل وأثناء وبعد المباراة.

مقيم الحكام:

الشخص المعين من قبل لجنة الحكام الرئيسية بالاتحاد ويسند له تقييم أداء الحكام أثناء المباريات الرسمية أو الودية من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة.

الفني:

كل شخص يدرج اسمه في سجل المباراة الرسمي ضمن الجهاز الفني أو الطبي للنادي.

اللاعب:

اللاعب المحترف أو الهاوي للعبة كرة القدم والمسجل في كشوفات النادي المنتسب للاتحاد.

المخالفات:

الأفعال والتصرفات المعاقب عليها في هذه اللائحة.

العقوبات:

الجزاء المقرر على كل من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

الشروع:

البدء في تنفيذ فعل مخالف لم يتسن للفاعل إتمامه.

اللعب العنيف:

هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب.

السلوك المشين:

هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة، وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو شخص آخر داخل الملعب أو خارجه، وقد يصدر عن غير اللاعب حسب هذه اللائحة .

ميدان اللعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر .

داخل الملعب:

المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبين والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.

خارج الملعب:

المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس المتفرجين وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

قبل المباراة:

الوقت الواقع بين وصول الإداريين والفنيين واللاعبين لداخل الملعب وإطلاق صافرة بداية المباراة.

أثناء المباراة :

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.

بعد المباراة:

الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة الإداريين والفنيين واللاعبين خارج الملعب .

المباراة الدولية:

مباراة بين فريقين يتبعان لاتحادين مختلفين

المباراة الرسمية:

مباراة يتم تنظيمها تحت مظلة الاتحاد أو الجهة المنظمة لكل الفرق أو الأندية التي تقع تحت إدارته، ويكون لنتيجة المباراة أثر على حق المشاركة في المنافسات الأخرى إلا إذا نصت اللوائح المعنية خلاف ذلك.

المباراة الودية :

مباراة ينظمها الاتحاد، أو نادي الجهة المنظمة أو شخص آخر بين فرق مختارة لتلك المناسبة ويمكن أن تكون تابعة لإدارة اتحادات مختلفة ويكون للنتيجة أثر على المباراة فقط أو المسابقة المعنية.

المسؤولون:

أي شخص بخلاف اللاعبين يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد و أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والمحامون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة و أعضاء الشرف بالأندية ومنسوبي الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتقاعدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.

مسؤول المباراة:

الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع ومراقب المباراة ومقيم الحكام ومنسق المباراة والأشخاص المسؤولون عن الحماية وأي أشخاص آخرين يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة .

الموسم الرياضي:

الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الغرامة:

مبلغ مالي يدفع بالريال السعودي لحساب الاتحاد.

الشخص:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري سواء لاعباً أو مسؤولاً أو نادياً
أو غير ذلك والمشمولين في هذه اللائحة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة (٢): الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى العديد من الأهداف أهمها:

١. تحديد حالات الإخلال بالأنظمة واللوائح التابعة للاتحاد.
٢. تحدد العقوبات المقررة كما تبين تنظيم ووظائف اللجان المسؤولة عن اتخاذ القرار والإجراءات الواجب إتباعها لدى تلك اللجان.
٣. ترسيخ مبادئ الروح الرياضية والتنافس الشريف واللعب النظيف والتحلي بالأخلاق الحميدة التي تؤكد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وسلوكيات الممارسين لها والمنتمين إليها.
٤. إبراز الصورة المشرفة للرياضة السعودية بصفة عامة وكرة القدم بصفة خاصة، من خلال سن الإجراءات التي تحدد المخالفات والعقوبات.

المادة (٣): مجال تطبيق اللائحة

تطبق اللائحة على:

١. كل مباراة رسمية يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٢. كل مباراة ودية يتم تنظيمها بعد أخذ الموافقة عليها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٣. أي مسابقة أو بطولة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
٤. أي إخلال لأهداف هذه اللائحة أو أي مخالفة لأحكامها.
٥. إصابة مسؤول المباراة جسدياً أو غير ذلك.
٦. أي نشاط آخر لكرة القدم وليس له علاقة مباشرة بالمباراة.
٧. أي مخالفة للنظام الأساسي للاتحاد وأهدافه، أو لوائح الاتحاد، أو الجهات المنظمة أو الرابطة والتي لا تقع تحت سلطة أية لجنة أخرى.

المادة (٤): إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون/اعتباريون)

١. تطبيق هذه اللائحة على كل من:

١/١ الأندية.

٢/١ المسؤولين.

٣/١ اللاعبين.

- ٤/١ حكام المباريات و المقيمون والمراقبون والمنسقون (مسؤولو المباراة) .
- ٥/١ جمهور المباريات بالملعب.
- ٦/١ وكلاء المباريات والوسطاء المرخص لهم.
- ٧/١ أي شخص مفوض قانوناً من قبل الاتحاد وبالأخص ما يتعلق بأي مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر ينظمه الاتحاد.
- ٨/١ أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة.
٢. في حال توقف الشخص الخاضع لهذه اللائحة عن أداء مهامه لأي سبب كان قبل أو أثناء إجراءات التقاضي تظل اللجنة مختصة بإصدار القرار كما يجوز لها تعليق سير إجراءات التقاضي أو السير فيها وفقاً للحالة المنظورة أمامها.

المادة (٥): إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة داخل المملكة وخارجها.

المادة (٦): إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان

١. تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
٢. تطبق هذه اللائحة على المخالفة التي تقع بعد اعتماد اللائحة.
٣. تطبق هذه اللائحة على المخالفات التي وقعت قبل اعتماد اللائحة ومازالت تحت الدراسة من قبل اللجنة ولم يصدر فيها قرار.
٤. تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بالإساءات الإعلامية بغض النظر عن زمان ومكان حدوثها مع مراعاة القيد الوارد في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

الباب الثاني: العقوبات

الفصل الأول: الحالات الموجبة للعقوبة

المادة (٧): استحقاق العقوبة

١. تكون المخالفة موجبة للعقوبة سواء كانت نتيجة التعمد أو التهور أو الإهمال ما لم يرد خلاف ذلك.
٢. بصورة استثنائية يجوز الإلزام بلعب مباراة بدون حضور جمهور النادي أو خارج أرضه أو أن يمنع الفريق من اللعب في ملعب معين وذلك لأسباب تتعلق بالأمن والسلامة فقط دون وجود مخالفة مرتكبة.

المادة (٨): الأفعال التي ترقى للشروع في ارتكاب المخالفة

الأفعال التي ترقى لاعتبارها شروعاً في ارتكاب مخالفة تكون كذلك موجبة لعقوبات الأفعال التامة المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجوز للجنة في حالة الشروع تخفيف الغرامة المالية في الفقرة المنصوص عليها في المادة (١٤) الفقرة ٢).

المادة (٩): الاشتراك في ارتكاب المخالفة

١. يخضع للعقوبة المنصوص عليها في هذه اللائحة أي شخص يشارك عمداً في ارتكاب مخالفة سواء محرصاً أو شريكاً، ويجوز للجنة أن تخفف العقوبة المقررة للفعل الأساسي تبعاً لذلك.
٢. تقرر اللجنة مدى مساهمة كل مشارك ويجوز أن تخفف العقوبة للفعل الأصلي تبعاً لذلك على ألا يتعدى التخفيف الحد الأدنى العام للغرامة المالية المنصوص عليها في المادة (١٤) الفقرة ٢).

الفصل الثاني: أنواع العقوبات

المادة (١٠): العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي

١. يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية :
 - ١/١ لفت نظر.
 - ٢/١ التحذير.
 - ٣/١ الغرامة.
 - ٤/١ سحب الجوائز.
 - ٥/١ الإنذار.
 - ٦/١ الطرد أو الاستبعاد.
 - ٧/١ الإيقاف لمباراة واحدة أو أكثر.
 - ٨/١ الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء.
 - ٩/١ الحرمان من دخول الملعب .
 - ١٠/١ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
 - ١١/١ أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.
٢. يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (١١): العقوبات التي يخضع لها الشخص الاعتباري

١. تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات التالية:
 - ١/١ لفت نظر.
 - ٢/١ التحذير.
 - ٣/١ الغرامة.
 - ٤/١ سحب الجوائز.
 - ٥/١ المنع من تسجيل اللاعبين.

- ٦/١ لعب مباراة بدون جمهور أو إغلاق جزء أو كامل الملعب .
- ٧/١ لعب مباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد .
- ٨/١ الحرمان من اللعب على ملعب معين .
- ٩/١ إلغاء نتيجة المباراة .
- ١٠/١ الاستبعاد من مسابقة أو بطولة معينة .
- ١١/١ خسارة نتيجة المباراة .
- ١٢/١ خصم النقاط .
- ١٣/١ الهبوط إلى درجة أدنى.
- ١٤/١ إعادة المباراة.
- ١٥/١ سحب الترخيص للمشاركات في البطولات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة.
- ١٦/١ أي عقوبات أخرى منصوص عليها في لوائح الاتحاد أو الجهة المنظمة أو الرابطة.
٢. يجوز الجمع بين أي من هذه العقوبات.

المادة (١٢): لفت نظر

إخطار رسمي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام و يعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب.

المادة (١٣): التحذير

إخطار رسمي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة.

المادة (١٤): الغرامة

١. تكون الغرامة بالريال السعودي.
٢. وفقاً لهذه اللائحة لا تقل الغرامات المفروضة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال في حدها الأعلى، حسب ما هو موضح بنصوص اللائحة.
٣. مع مراعاة الحد الأدنى المذكور بعاليه تطبق الغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة حسب النسب التالية:

١/٣ (١٠٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات الفريق الأول (الفئة الممتازة).

٢/٣ (٧٥%) على المخالفات في البطولات والمسابقات الأولمبية.

٤/٣ (٥٠%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الأولى و فرق درجة الشباب و الناشئين (الفئة الممتازة).

٥/٣ (٢٥%) على المخالفات في بطولات ومسابقات فرق الدرجة الثانية والدرجة الثالثة ومسابقات فرق درجة الشباب والناشئين (الفئة الأولى) والبراعم.

٤. ما عدا الغرامات المفروضة في المواد (٥٠ ، ٥٧ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨) فهذه الغرامات تطبق كاملة حسب ما وردت في المواد المذكورة.
٥. تحدد اللجنة الشروط والمدى الزمني لسداد الغرامة.
٦. تكون الأندية مسؤولة بالتضامن عن الغرامات المفروضة على اللاعبين و المسؤولين بالفرق الممثلة لها، وترك الشخص للنادي لا يعفي ذلك النادي أو الشخص أياً كان من المسؤولية التضامنية في سداد الغرامة.
٧. في حال فشل الشخص في دفع الغرامة، يجوز للاتحاد اقتطاع تلك الغرامة من الاستحقاقات المالية للشخص لدى الاتحاد أو الرابطة.

المادة (١٥): سحب الجوائز

يجب على كل شخص صدر بحقه قرار بسحب الجائزة أن يعيد أيضاً المصالح التي استلمها و بالأخص عليه إعادة المبلغ المالي والأشياء الرمزية والجوائز (ميدالية ، درع ، الخ ..).

المادة (١٦): الإنذار

١. الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة وفقاً لقوانين اللعبة.
٢. إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد (بطاقة حمراء غير مباشرة) ويعقب ذلك تلقائياً الإيقاف عن اللعب في المباراة التالية (انظر المادة ١٧ الفقرة ٣) ويلغى بذلك الإنذارين الموجبين للبطاقة الحمراء.
٣. إذا تلقى اللاعب إنذارين في مباراتين مختلفتين في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد والتي تقام بنظام المجموعات أو بنظام خروج المغلوب يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة.
٤. إذا تلقى اللاعب ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي ينظمها الاتحاد والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً وإياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة في ذات الموسم الرياضي، ولا يسري أي تعديل أو تعليق للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة إلا إذا كان صادراً من لجنة المسابقات بالاتحاد أو أي جهة منظمة قبل بدء مسابقة معينة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الخصوص نهائياً وغير قابل للإستئناف.
٥. في حالة إعادة أية مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريق المسؤول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسؤولية المشتركة للفريقين، تحتسب جميع الإنذارات.
٦. الإنذارات الصادرة في مباراة الغيت نتیجتها تحتسب جميعها ولا تلغى.
٧. إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب التعريف الموضح بقوانين اللعبة (أنظر المادة ٤٧) وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

المادة (١٧): الطرد أو الاستبعاد

١. الطرد أو الاستبعاد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد أو الاستبعاد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب.
٢. يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة والمادة (٤٧) من هذه اللائحة ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجةً لتراكم بطاقتين صفراوين.
٣. يترتب على الطرد أو الاستبعاد الإيقاف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية في نفس المسابقة، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة، ويحق للجنة تمديد فترة الإيقاف (أنظر المادتين ٤٨ و ٤٩).

٤. المسؤول الذي تم استبعاده يجب عليه الأتي:

- ١/٤ إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب.
- ٢/٤ عدم الدخول إلى غرفة تبديل الملابس لفريقه خلال استراحة ما بين الشوطين.
- ٣/٤ عدم حضور أي مؤتمر صحفي رسمي بعد المباراة والتي تتطلبه لوائح المسابقة أو البطولة.

المادة (١٨): الإيقاف عن المباريات

١. الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة أو مسابقة قادمة والمنع من البقاء داخل الملعب.
٢. يكون الإيقاف عن مباريات محددة أو أيام أو شهور وفق أحكام هذه اللائحة.
٣. إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب إكمال عدد مباريات الإيقاف إلا المباريات التي يتم لعبها بصورة فعلية ولا تحتسب لاكتمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسؤول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتيجتها.
٤. يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.
٥. إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.
٦. يكون الإيقاف للاعب أو المسؤول عن جميع المباريات التي يحق له المشاركة فيها.
٧. الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسؤولين نتيجة المخالفات يسري على جميع المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المملكة والمناطق والمحافظات و باستثناء ما ورد في المادتين (١٦ و ١٧) من هذه اللائحة ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك.

المادة (١٩): الحرمان من دخول غرف تبديل الملابس و/ أو الجلوس على مقاعد البدلاء

١. حرمان الشخص من دخول غرفة تبديل الملابس يحرمه من حق دخول غرف تبديل الملابس أو المساحة المحيطة مباشرة بساحة اللعب.
٢. حرمان الشخص من الجلوس على مقاعد البدلاء يحرمه من الجلوس على مقاعد البدلاء قبل و أثناء وبعد المباراة.

المادة (٢٠): الحرمان من دخول الملعب

١. منع شخص ما من دخول منطقة ملعب محدد.
٢. يمكن الحرمان من دخول أكثر من ملعب واحد في نفس الوقت.

المادة (٢١): الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم

١. حرمان الشخص من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم (نشاط إداري، أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر).
٢. يشمل الحرمان على سبيل المثال لا الحصر:
 - ١/٢ حضور أي مباراة في أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
 - ٢/٢ المشاركة في أي مباراة في أي مسابقة أو بطولة منظمة من قبل الاتحاد أو الجهة المنظمة.
 - ٣/٢ الحضور أو المشاركة في أي أنشطة تدريبية متصلة بأي نادي.
 - ٤/٢ القيام بأي نشاط إداري متصل بكرة القدم أو أي نشاط نيابة عن أي نادي.
 - ٥/٢ حضور أي مهمة أو دورة تتعلق بكرة القدم والمنظمة عن طريق الاتحاد أو الجهة المنظمة.

المادة (٢٢): المنع من تسجيل اللاعبين

- منع تسجيل اللاعبين يقصد به منع نادٍ ما من تسجيل أي لاعب سواء جديد أو إضافي أو بديل خلال فترات التسجيل والمحددة وفقاً لقواعد تسجيل اللاعبين بالاتحاد.

المادة (٢٣): لعب مباراة بدون حضور جمهور أو إغلاق جزء أو كامل الملعب

١. إلزام النادي بأن يلعب مباراة مستقبلية سواء بإغلاق كامل أو جزء من الملعب بدون حضور الجمهور.
٢. يجوز للجنة أن تصدر قراراً بإغلاق جزء من مقاعد الجمهور وفقاً لنسبة معينة تحددها اللجنة.
٣. في حال الإغلاق الجزئي من مقاعد الجمهور يجب أن لا يؤثر ذلك على تخصيص تذاكر الفريق الضيف أو توفير مقاعد لجمهور الفريق الضيف.

المادة (٢٤): لعب مباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد

- إلزام النادي بلعب مباراة معينة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد .

المادة (٢٥): الحرمان من اللعب في ملعب معين

- منع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب معين.

المادة (٢٦): إلغاء نتيجة المباراة

هو عدم احتساب نتيجة المباراة المعلنة من حكم المباراة (أنظر المادة ٣٠).

المادة (٢٧): الاستبعاد من المسابقة أو البطولة

١. استبعاد النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة حالية.
٢. استبعاد النادي من المشاركة في مسابقة أو بطولة مستقبلية.

المادة (٢٨): الهبوط لدرجة أدنى

يجوز إصدار قرار بهبوط النادي إلى درجة أدنى.

المادة (٢٩): خصم النقاط

١. يجوز خصم نقاط النادي المتحصل عليها في المسابقة أو البطولة الحالية.
٢. يجوز خصم نقاط النادي من أية مسابقة أو بطولة مستقبلية.

المادة (٣٠): خسارة الفريق

١. الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر).
٢. إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة المعلنة بالمباراة.

المادة (٣١): إعادة لعب المباراة

يجوز للجنة إصدار قرار بإعادة لعب المباراة إذا لم تبدأ، كما يجوز لها صدور قرار بإكمال المباراة من حيث توقفت إذا لم تلعب كاملة.

المادة (٣٢): سحب الترخيص للمشاركات في البطولات التي ينظمها الاتحاد أو الجهة المنظمة

أمر بسحب الترخيص للمشاركة في بطولات أو مسابقات الاتحاد أو الجهة المنظمة بناء على قرار السلطات المانحة للترخيص للنادي للمشاركة في مسابقة أو بطولات مستقبلية.

الفصل الثالث: القواعد العامة للعقوبات

المادة (٣٣): الجمع بين العقوبات

يجوز للجنة الجمع بين العقوبات الواردة في هذه اللائحة.

المادة (٣٤): تعليق تنفيذ العقوبات

١. يجوز للجنة تعليق تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً.
٢. فيما يتعلق بإيقاف المباريات، لا يجوز تعليق تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز ستة مباريات أو ستة أشهر.

٣. في حال تعليق تنفيذ العقوبة كاملة أو جزئياً يكون الشخص المعاقب تحت الملاحظة لمدة تتراوح بين ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين.
٤. يلغى تعليق تنفيذ العقوبة تلقائياً إذا ارتكب الشخص المستفيد من تعليق تنفيذ العقوبة مخالفة خلال فترة الملاحظة وتسري العقوبة المعلق تنفيذها بالإضافة إلى العقوبة المقررة عن المخالفة الجديدة.
٥. لا تنطبق هذه المادة على مخالفات المنشطات والفساد والتزيف والتزوير أو المراهنات أو التلاعب أو التأثير في نتائج المباريات بصورة غير قانونية.

المادة (٣٥): الفترة الزمنية للإيقاف

لا تحتسب فترة توقف النشاط الرياضي سواء كانت أثناء الموسم أو فيما بين موسمين من ضمن الفترة الزمنية للإيقاف، وتستكمل العقوبة في حال التوقف في الموسم الذي يليه.

المادة (٣٦) : النفاذ الفوري وسجل العقوبات

١. تسري العقوبات والتدابير الوقائية بمجرد الإخطار بها، وذلك مع الاستثناءات التالية:
- ١/١ تسري الإنذارات والطرده والاستبعاد والإيقاف التلقائي من المباراة التالية بسبب تلقي عدة بطاقات صفراء أو بطاقة حمراء فوراً دون الحاجة للإخطار بها.
- ٢/١ تعتبر الأندية مسؤولة عن استلام نسخة من تقرير مسؤولي المباراة بعد نهايتها، ويعتبر التقرير بمثابة إخطار رسمي بالعقوبات سواء من إنذار وطرده واستبعاد وإيقاف تلقائي من المباريات.
٢. يتم حفظ سجلات الإنذارات والطرده والإيقاف عن المباريات في نظام الحاسب الآلي المركزي بالاتحاد.
٣. لضمان اكتمال السجلات، تضاف العقوبات المعلنة خلال المسابقات الخاصة بالاتحادات القارية والاتحادات الأهلية والتي يمكن أن تسري على المسابقات التي ينظمها الاتحاد أو المسابقات القادمة التي تنظمها الاتحادات القارية.

الفصل الرابع: استمرار الإنذارات والإيقاف عن المباريات

المادة (٣٧) : استمرار الإنذارات

١. الإنذارات المتلقاة في مسابقة أو بطولة ما لا تنتقل لمسابقة أو بطولة أخرى.
٢. الإنذارات تنتقل من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة أو البطولة.
٣. بناء على طلب مسبب وخطأ وقع فيه مسؤول المباراة يحق للجنة إلغاء الإنذارات التي لم تؤدي إلى الطرد ويكون قرار اللجنة نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

المادة (٣٨) : استمرار الإيقاف عن المباريات

١. كحكم عام، كل أنواع الإيقاف عن المباريات (لاعيبين ، المسؤولين ، وغيرهم) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة.

٢. الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب و لم تنفذ خلال المسابقة أو البطولة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها تستمر مع اللاعب، حتى خارج المسابقة ويتم إيقافه في أول مباراة رسمية يحق له المشاركة فيها بغض النظر عن الفئة العمرية للمسابقة أو درجتها.
٣. إذا تلقى اللاعب عدة إنذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة وترتب على ذلك إيقاف اللاعب فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مسابقة أو بطولة أخرى.
٤. تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين.
٥. أي إيقافات أخرى تصدر بحق لاعب أو مسؤول أو غيرهم ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي تستمر في الموسم الرياضي التالي.

الفصل الخامس : تحديد العقوبة

المادة (٣٩) : القاعدة العامة

١. يجوز للجنة تحديد نطاق ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار وفقاً لطبيعة وجسامة المخالفة المرتكبة.
٢. فترة العقوبة تكون دائماً محددة.
٣. يجب عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى جسامة المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.
٤. للجنة سلطة تخفيف أو تشديد العقوبات وفق الظروف المحيطة بالواقعة.
٥. يجوز للجنة تشديد العقوبات في المخالفات المرتكبة في المباريات النهائية.

المادة (٤٠) : تكرار المخالفات

١. يجوز للجنة في حال تكرار ذات المخالفة في ذات الموسم الرياضي، تشديد العقوبة المعلنة بنسبة (٥٠%) من أخر عقوبة، وفي حال عدم إمكانية ذلك تفرض عقوبة مالية ما لم ينص على خلاف ذلك، وللجنة إيقاع عقوبات أخرى وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.
٢. تشديد العقوبة يسرى على المسابقة أو البطولة لكل موسم رياضي.

المادة (٤١) : تعدد المخالفات

١. في حال إعلان عدة عقوبات على شخص ما نتيجة ارتكابه أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تبني العقوبة على المخالفة الأكثر خطورة، كما يجوز لها، حسب الظروف المحيطة، مضاعفة العقوبة حتى (٥٠%) من أقصى عقوبة محددة لتلك المخالفة.
٢. في حال ارتكاب الشخص أكثر من مخالفة من نوع واحد، يجوز للجنة بالإضافة إلى تطبيق العقوبة المنصوص عليها في اللائحة، معاقبته وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

الفصل السادس : مدد التقادم

المادة (٤٢) : تحديد المدد الزمنية للتقاضي

١. لا يجوز المقاضاة عن المخالفات التي ترتكب خلال المباراة بعد مضي ٣٠ يوماً على حدوثها.
٢. لا يجوز المقاضاة عن المخالفات الأخرى بعد مضي ٩٠ يوماً على المخالفة.
٣. مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو المراهنات، أو التلاعب أو التأثير في نتائج المباريات لاتخضع للتقادم.

المادة (٤٣) : بدء تحديد مدة التقاضي الزمنية

تبدأ الفترة الزمنية للتقاضي وفقاً لما يلي:

١. من اليوم الذي ارتكب فيه الشخص المخالفة.
٢. من اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة في حال تكرار المخالفة.
٣. من اليوم الذي انتهت فيه المخالفة في حال استمرار المخالفة لعدة أيام.

المادة (٤٤) : انقطاع مدة التقادم

تنقطع مدة تقادم المخالفة في حال بدء اللجنة إجراءات التقاضي قبل انقضاء مدة التقادم المحددة لها.

المادة (٤٥) : الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات

١. الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات هي خمس سنوات.
٢. يبدأ تحديد الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات من اليوم الذي يبدأ فيه سريان القرار.
٣. لا تسرى الفترة الزمنية لإنفاذ العقوبات على عقوبات ومخالفات الفساد أو المراهنات أو التلاعب أو التأثير في نتائج المباريات.

الباب الثالث: المخالفات والعقوبات الانضباطية

الفصل الأول: مخالفات قوانين اللعبة

المادة (٤٦) : المخالفات غير الجسيمة التي تستوجب الإنذار

يكون إنذار اللاعب من قبل الحكم خلال المباراة إذا ارتكب أي من المخالفات التالية (راجع المادة ١٢ من قانون اللعبة والمادة ١٦ من هذه اللائحة):

١. سلوك غير رياضي.
٢. إظهار الاعتراض بالقول أو الفعل.
٣. الإصرار على مخالفة مواد قانون اللعبة.
٤. التأخير في استئناف اللعب.
٥. عدم مراعاة المسافة المطلوبة عند استئناف اللعب بالركلة الركنية أو الركلة الحرة أو رمية التماس.
٦. الدخول أو معاودة الدخول إلى ميدان اللعب دون إذن من الحكم.
٧. ترك ميدان اللعب عمداً دون إذن من الحكم.

المادة (٤٧) : المخالفات الجسيمة التي تستوجب الطرد أو الاستبعاد

١. يتم طرد اللاعب من قبل الحكم إذا ارتكب أي من المخالفات التالية (راجع المادة ١٢ من قانون اللعبة والمادة ١٧ من هذه اللائحة):
 - ١/١ اللعب العنيف .
 - ٢/١ السلوك المشين .
 - ٣/١ البصق على المنافس أو أي شخص آخر .
 - ٤/١ حرمان الفريق المنافس من هدف أو فرصة محققة لتسجيل هدف بلمس الكرة باليد عن عمد (ولا ينطبق هذا على حارس المرمى داخل منطقة الجزاء الخاصة به) .
 - ٥/١ حرمان اللاعب المنافس الذي يتحرك باتجاه مرمى منافسه من فرصة محققة لتسجيل هدف بارتكابه أحد الأخطاء التي تستوجب احتساب ركلة حرة أو ركلة جزاء .
 - ٦/١ استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة .
 - ٧/١ تلقي الإنداز الثاني في نفس المباراة (انظر المادة ١٦ الفقرة ٢).
٢. يتم استبعاد المسؤولين من قبل الحكم في حال التصرف بطريقة غير مسؤولة وفشل في ضبط النفس (راجع المادة ٥ من قانون اللعبة والمادة ١٧ من هذه اللائحة)

الفصل الثاني : مخالفات الأشخاص والعقوبات

المادة (٤٨) : المخالفات تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة

١. بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب (المادة ١٧ الفقرة ٣) يجب معاقبة أي شخص تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة بسبب المخالفات الجسيمة تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بالإيقاف على النحو التالي:
 - ١/١ مباراة لحرمان المنافس من فرصة مؤكدة لتسجيل هدف وفق ما نصت عليه المادة (٤٧) الفقرة (٤/١).
 - ٢/١ مباراة للعب العنيف وبخاصة في حالة استعمال العنف المفرط، مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
 - ٣/١ مباراتين للسلوك المشين أو استخدام ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه المنافس أو أي شخص آخر ، مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
 - ٤/١ ست مباريات للبصق على المنافس أو على أي شخص آخر، مع غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.
٢. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بسلوك مسيء تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بالإيقاف على النحو التالي:
 - ١/٢ مباراة للإساءة إلى أي شخص أو الإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو القيام بسلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال،

- ٢/٢ مباراتين لمحاولة الاعتداء على لاعب الفريق المنافس أو أي شخص آخر مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٣. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها مسؤول المباراة وفقاً للمادة (٩٣ الفقرة ١) من اللائحة.

المادة (٤٩) : المخالفات تجاه مسؤولي المباراة

١. بالإضافة إلى الإيقاف التلقائي المترتب بموجب (المادة ١٧ الفقرة ٣) يجب معاقبة أي شخص تبرز له البطاقة الحمراء المباشرة بسبب المخالفات الجسيمة تجاه مسؤولي المباراة بالإيقاف على النحو التالي:
- ١/١ أربع مباريات لإستخدام أفعال أو ألفاظ أو إشارات عدوانية أو بذيئة أو مهينة تجاه أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.
- ٢/١ ستة أشهر للاعتداء على أي مسؤول بالمباراة بالسلوك المشين، مع غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.
- ٣/١ ستة أشهر للبصق على أي مسؤول بالمباراة، مع غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.
٢. يجوز معاقبة أي شخص يقوم بسلوك مسيء تجاه مسؤولي المباراة على النحو التالي:
- ١/٢ مباراتين للإساءة إلى مسؤول المباراة أو الإخلال بمبادئ اللعب النظيف أو سلك سلوك غير رياضي بأي شكل من الأشكال مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال،
- ٢/٢ ثلاث مباريات لمحاولة الاعتداء على مسؤول المباراة بأي شكل من الأشكال و غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٣. يجوز للجنة المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها مسؤول المباراة وفقاً للمادة (٩٣ الفقرة ١) من اللائحة.

المادة (٥٠) : الإساءة الإعلامية

- يحظر على أي شخص القيام بأي إساءة إعلامية باستخدام وسائل الإعلام مثل الصحف والإذاعة والتلفاز والصحف الإلكترونية والموقع الرسمي للنادي والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي وإصدار البيانات الإعلامية أو التصريحات ونحوها على النحو التالي:
١. تجاه اللاعبين أو الأشخاص الآخرين بخلاف مسؤولي المباراة، بغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.
٢. تجاه مسؤولي المباراة، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٣. تجاه الاتحاد أو لجانته القضائية أو لجانته الأخرى أو الرابطة أو أعضاء مجالس إدارته أو الموظفين أو العاملين فيها، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال.
٤. في المخالفات الجسيمة (كالتجريح والإساءة والاتهام) يعاقب المخالف بالعقوبات التالية:

١/٤ إذا كان المخالف لاعباً أو من ضمن الجهاز التدريبي أو الطبي يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة عام وبغرامة قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال.

٢/٤ بخلاف الأشخاص المذكورين في الفقرة ١/٤ اعلاه من هذه المادة إذا كان المخالف مسؤولاً يعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة عام وغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال.

٥. بالإضافة إلى العقوبات الواردة أعلاه، يجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

المادة (٥١) : التمثيل على مسؤولي المباراة

إذا ثبت قيام أي لاعب بالتمثيل على مسؤولي المباراة سواء بإدعاء السقوط أو الإصابة أو نحوه وبموجب تقرير من مسؤولي المباراة يثبت تأثيره على نتيجة المباراة فيعاقب بالإيقاف مباراة وغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٥٢) : سوء سلوك الجماهير

١. يكون النادي (صاحب الأرض/ الضيف) مسؤولاً عن سوء السلوك الصادر عن جمهوره بغض النظر عن عدم مسؤوليته عنه أو عدم مراقبته.

٢. عند قيام جمهور أي نادي باستخدام العنف تجاه الأشخاص أو الأشياء أو خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها وإطلاق الألعاب أو استعمال أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو إطلاق مواد نارية أو أشياء حارقة أو القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها أو رفع شعارات عرقية أو سياسية مسيئة بأي شكل من الأشكال أو التلطف بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات أو استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة، أو اقتحام الملعب، يعاقب النادي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١/٢ للمرة الأولى غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وفقاً للجدول أدناه:.

نوع المخالفة	الغرامة
خلع المعدات أو العبث بممتلكات الملعب كمقاعد الجمهور ونحوها.	١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال.
إطلاق الألعاب النارية أو استعمال أي نوع من المتفرقات أو القنابل الدخانية أو إطلاق مواد نارية أو أشياء حارقة.	٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال.
القذف بأي أداة كعلب المياه والأحذية وغيرها.	١٠,٠٠٠ عشرة آلاف للأداة الواحدة. ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال من اثنتان إلى

خمسة اداة. ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال من ستة إلى عشرة اداة. ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال من إحدى عشر اداة وأكثر.	
٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ريال.	رفع شعارات عرقية أو سياسية مسيئة بأي شكل.
٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ريال.	التلفظ بكلمات نابية أو الإساءة إلى كرامة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بإصدار أصوات.
١٠,٠٠٠ عشرة آلاف للجهاز الواحد. ٣٠,٠٠٠ ثلاثون ألف ريال من اثنان إلى خمسة أجهزة. ٦٠,٠٠٠ ستون ألف ريال من ستة إلى عشرة جهاز. ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال من إحدى عشر جهاز وأكثر.	استعمال أجهزة الليزر أو أي أجهزة أخرى إلكترونية ضارة مشابهة.
١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال	اقتحام الملعب.
١٠٠,٠٠٠ مائة ألف ريال	في حالة تعرض أي شخص للإصابة بغض النظر عن العدد المحدد لنوع المخالفة يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

- ٢/٢ للمرة الثانية لعب مباراة بدون جمهور بالإضافة للغرامة المالية.
- ٣/٢ للمرة الثالثة لعب المباراة خارج أرض النادي أو على ملعب محايد أو الحرمان من اللعب في
ملعبه لمدة محددة من المباريات بالإضافة للغرامة المالية.
- ٤/٢ دون الإخلال بالعقوبات الواردة في هذه المادة، في حال كانت المخالفة للمره الرابعة في ذات
الموسم الرياضي فيحق للجنة إيقاع عقوبات اضافية بموجب المادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.
- ٥/٢ يجوز للجنة إيقاع عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠ و ١١) من اللائحة مع تشديد
العقوبة أو زيادة مقدار الغرامة المالية في حالة الاضطرابات الخطيرة وحسب حجم المخالفة
ودون الالتزام بتدرج العقوبات الوارد في هذه المادة.
٣. إذا قام الحكم بإنهاء المباراة قبل موعد انتهائها بسبب سوء سلوك الجماهير فإن فريق النادي الذي
تسبب جمهوره في إنهاء المباراة يعتبر خاسراً المباراة انظر المادة (٣٠).

المادة (٥٣) : المشاجرة

١. كل شخص يشترك فعلياً في مشاجرة قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بالإيقاف ست مباريات مع غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال، ويجوز للجنة تشديد العقوبة بحق من ابتداء المشاجرة.
٢. أي شخص يحاول منع المشاجرة أو حماية الآخرين أو فض المشاركين في المشاجرة لا يخضع للعقوبة.

المادة (٥٤) : الاعتداء من قبل مجهولي الهوية

- في حال الاعتداء من قبل أشخاص يصعب تحديدهم عند حدوث الاعتداء، يعاقب النادي الذي ينتمي إليه المعتدون بغرامة مالية قدرها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

المادة (٥٥) : سوء السلوك من قبل الأندية

١. فرض غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال على أي نادٍ إذا قام الحكم بمعاقبة ستة لاعبين من ذلك النادي خلال مباراة واحدة (بالإنذار أو الطرد).
٢. فرض غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال إذا قام أي شخص من نفس الفريق بتهديد أو مضايقة أي من مسؤولي المباراة أو أي شخص آخر .

المادة (٥٦) : إلحاق الضرر بغرف تبديل الملابس

- في حال إلحاق أي ضرر بغرف تبديل الملابس قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب النادي التي تكون غرف تبديل الملابس بحوزته بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ويجوز للجنة إيقاع عقوبة مالية أشد في حال كانت الأضرار جسيمة.

المادة (٥٧) : التحريض على الكراهية والعنف:

١. يعاقب كل من يحرض الآخرين بشكل علني على الكراهية أو العنف بأي وسيلة كانت بالعقوبات التالية:

- ١/١ إذا كان المخالف لاعباً أو من ضمن الجهاز التدريبي أو الطبي ونحوه يعاقب بالإيقاف عن المباريات لمدة عام وغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال.
- ٢/١ بخلاف الأشخاص المذكورين في الفقرة ١/١ اعلاه من هذه المادة إذا كان المخالف مسؤولاً فيعاقب بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة عام وغرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاث مائة ألف ريال.

المادة (٥٨) : إثارة الجماهير

- أي شخص يقوم بإثارة الجماهير بالفعل أو القول أو الإشارة خلال أي مباراة فيعاقب بالإيقاف مباراتين وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٥٩) : عدم الأهلية القانونية

١. الشخص غير المؤهل قانوناً: هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية:
 - ١/١ لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين.
 - ٢/١ لاعب غير مسجل في النادي.
 - ٣/١ لاعب أو مسؤول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف.
 - ٤/١ لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو بطاقة مزورة.
 - ٥/١ لاعب أو مسؤول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة.
 - ٦/١ لاعب موقع على كشف ناديين مختلفين.
 - ٧/١ اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات .
 - ٨/١ لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك .
 - ٩/١ لاعب لا يحمل بطاقة لاعب.
 - ١٠/١ لاعب بطاقته غير مجددة .
 - ١١/١ لاعب موقع لأكثر من لعبة في النادي.
 - ١٢/١ لاعب معتزل وشارك في المباراة كلاعب .
 - ١٣/١ حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب.
٢. إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانوناً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة (انظر المادة ٣٠) وغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال وإيقاف المسؤول الذي شارك أو ساهم في المخالفة لمدة شهرين، وإذا كان هناك أكثر من لاعب غير مؤهل في نفس المباراة الرسمية تكون العقوبة المالية ضد النادي وفقاً لكل لاعب شارك وهو غير مؤهل قانوناً.
٣. تعتبر المباريات السابقة التي شارك فيها اللاعب قبل اكتشاف المخالفة صحيحة من حيث النتيجة.
٤. إذا شارك مسؤول في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانوناً للمشاركة فيها يعاقب بالإيقاف مدة أربعة أشهر وغرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.
٥. إذا كانت عدم الأهلية القانونية للاعب أو المسؤول المشارك في مباراة ناتجة عن عملية تزوير في أي من وثائق الواردة في الفقرة (١ من هذه المادة) يعاقب المخالف بموجب ما ورد في المادة (٧٥) من اللائحة.

المادة (٦٠) : الامتناع عن لعب مباراة رسمية

١. إذا امتنع الفريق عن لعب مباراة أو مواصلة لعب مباراة في بطولات أو مسابقات تقام بنظام الدوري فيتخذ بحقه العقوبات التالية:
 - ١/١ غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
 - ٢/١ منع الفريق من الاستمرار في تكملة مبارياته في البطولة أو المسابقة.
 - ٣/١ تلغى نتائج الفريق ويعتبر في المركز الأخير ويهبط للدرجة الأدنى إذا كان نظام البطولة أو المسابقة ينص على الصعود والهبوط .

- ٤/١ يحرم الفريق من الإعانة المالية المخصصة لدرجة اللعبة.
٢. إذا امتنع الفريق عن لعب مباراة أو مواصلة لعب مباراة في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب أو بطولات أندية الدرجة الثالثة التي تقام بنظام الدوري فيتخذ بحقه العقوبات التالية:
- ١/٢ غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال .
- ٢/٢ تلغى نتائج الفريق ويعتبر خاسراً للمباراة، ويستبعد من تكملة مباريات المسابقة أو البطولة الحالية.
- ٣/٢ في بطولة أندية الدرجة الثالثة يعتبر الفريق في المركز الأخير في البطولة أو المسابقة .
- ٤/٢ يحرم من المشاركة في مسابقة خروج المغلوب أو بطولة أندية الدرجة الثالثة في الموسم الذي يليه.
- ٥/٢ يحرم الفريق من الإعانة المخصصة لدرجة اللعبة.

المادة (٦١) : تأخر الفريق عن حضور المباراة

إذا تأخر أي فريق عن حضور المباراة أكثر من عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة وكان التأخر بدون أسباب مقنعة يطبق بحق الفريق العقوبة الواردة في المادة (٦٠) من اللائحة.

المادة (٦٢) : تأخر الفريق عن الدخول إلى أرض الملعب

إذا تأخر أي فريق عن الدخول إلى أرض الملعب في الوقت المحدد لبدء المباراة في الشوط الأول أو الشوط الثاني أو الأشواط الإضافية مما تسبب في تأخر بدء المباراة أو تأخر إداري الفريق في تسليم كشف أسماء المشاركين في المباراة عن الوقت المحدد يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٦٣) : التأخر أو الغياب عن اللقاءات والمؤتمرات الإعلامية

١. مع مراعاة ماورد في المادة ١٧ الفقرة ٣/٤ من اللائحة، في حالة تأخر أو غياب المدربين أو اللاعبين عن اللقاءات أو المؤتمرات الإعلامية بعد المباراة تفرض على اللاعب أو المدرب العقوبات التالية :
٢. التأخر: لفت نظر وفي حال التكرار يحق للجنة إيقاع الغرامة المالية الواردة في الفقرة ٣ أدناه من هذه المادة.
٣. الغياب: غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

المادة (٦٤) : الامتناع عن تنفيذ قرارات الحكم

كل شخص يمتنع عن تنفيذ قرارات الحكم مما يترتب عليه تعطيل اللعب يعاقب بالإيقاف أربع مباريات وغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.

المادة (٦٥) : الدخول إلى أرض الملعب للتأثير على سير المباراة

كل شخص يدخل أرض الملعب بقصد التأثير على سير المباراة سواء بالاعتراض على قرارات الحكم أو نحوه يعاقب بالإيقاف أربع مباريات وغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ريال .

المادة (٦٦) : الدخول إلى أرض الملعب

كل شخص غير مسجل اسمه في كشف المباراة الرسمي يدخل أرض الملعب قبل أو أثناء أو بعد المباراة يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال .

المادة (٦٧) : التحريض على سحب الفريق وتعطيل اللعب

كل شخص يحرض الفريق على الانسحاب من الملعب لتعطيل اللعب أو عدم إكمال المباراة يعاقب بالإيقاف عن المشاركة في المباريات لمدة ستة أشهر وغرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال .

المادة (٦٨) : التدخين داخل الملعب

كل شخص يقوم بالتدخين داخل الملعب يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

المادة (٦٩) : الامتناع عن استلام الجوائز

كل شخص يمتنع عن استلام الجوائز بدون عذر مقبول يعاقب بالحرمان من الجوائز المخصصة (مالية أو عينية) وغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

المادة (٧٠) : رفض تغيير ملابس اللاعبين

١. في حال امتنع أحد الفريقين أو أحد لاعبيهم عن تغيير الملابس بناء على طلب حكم المباراة مما تسبب في تأخر المباراة يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
٢. في حال رفض أحد الفريقين أو أحد لاعبيهم تغيير ملابس اللاعبين بناء على طلب حكم المباراة وبعد منحه مهلة خمسة عشر دقيقة من حكم المباراة يجوز معاقبة النادي بإعتباره خاسراً للمباراة وغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

المادة (٧١) : الإلتزام بإرتداء البطاقة التعريفية

أي شخص لا يلتزم بإرتداء البطاقة التعريفية الصادرة من الاتحاد أو الرابطة أو الجهة المنظمة في البطولات أو المسابقات يعاقب بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.

المادة (٧٢) : التفرقة العنصرية

١. أي شخص يسيء إلى كرامة أي شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص بالألفاظ أو الإشارة أو الأفعال المهينة أو العنصرية والتي تحط من قدرهم والمتعلقة بالعنصر أو الإقليم أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو المذهب أو الأصل يعاقب بالأتى:
 - ١/١ الإيقاف ست مباريات وغرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .
 - ٢/١ إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً فتكون الغرامة (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

٢. في حال اشتراك عدة أشخاص (مسؤولين أو لاعبين) من نفس النادي في ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه من هذه المادة أو في حالة وجود ظروف مشددة أخرى، فيجوز معاقبة الفريق المعني بالعقوبات التالية:

١/٢ خصم ثلاث نقاط من الفريق المعني للمرة الأولى.

٢/٢ خصم ست نقاط للمرة الثانية.

٣/٢ ويجوز التهيبط إلى درجة أدنى في المرة الثالثة.

٤/٢ في المباريات التي تقام بنظام خروج المغلوب فيجوز إبعاد الفريق عن المسابقة مع تشديد الغرامة المالية.

٣. في حالة ارتكاب جماهير أحد الفرق مخالفة للفقرة ١ أعلاه من هذه المادة في مباراة يعاقب النادي المعني بالعقوبات التالية:

١/٣ غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال،

٢/٣ وفي حال التكرار حرمان جماهير النادي من دخول الملعب من مباراة واحدة إلى ست مباريات، بغض النظر عن السلوك المستحق للعقوبة أو عدم مراقبة ذلك السلوك.

٤. يعاقب على مخالفات الجماهير الخطيرة بعقوبات إضافية وبخاصة لعب مباراة بدون جمهور أو خسارة نتيجة المباراة أو خصم النقاط أو الحرمان من المشاركة في المسابقة أو البطولة.

المادة (٧٣) : التهديد

١. كل شخص يهدد مسؤولاً بالمباراة تهديداً خطيراً يعاقب بالإيقاف ست مباريات و غرامة مالية قدرها (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريال.

٢. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

المادة (٧٤) : الإكراه

١. كل شخص يستخدم العنف أو الإكراه للضغط على مسؤول بالمباراة لإتخاذ إجراء معين أو يمنعه بأية وسيلة أخرى من التصرف بحرية يعاقب بالإيقاف ستة أشهر و غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢. يجوز للجنة إيقاع المزيد من العقوبات في الحالات الخطيرة وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

المادة (٧٥) : التزييف و التزوير

١. كل شخص يقوم بتزوير أو تزييف مستند أصلي أو غيره متعلق بالأنشطة الرياضية أو يستعمل مستند مزوراً أو مزيف في نشاط له علاقة بكرة القدم يعاقب بالأتي:

١/١ غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٢/١ إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يعاقب بالإيقاف ست مباريات ولا يشمل أي عفو رياضي.

٣/١ إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب من قبل اللجنة بالحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنة، ولا يشمل أي عفو رياضي.

٢. يكون النادي مسؤولاً عن المخالفة في الفقرة ١ أعلاه من هذه المادة إذا ارتكبها أحد مسؤوليه أو لاعبيه ، ويجوز معاقبة النادي بالاستبعاد من المسابقة أو البطولة بالإضافة إلى الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة ١/١ أعلاه من هذه المادة .
٣. إذا قام النادي بتزييف وثيقة تسجيل أو بطاقة هوية أي لاعب على سبيل المثال تغيير الصورة أو البيانات أو أختام الاتحاد أو الرابطة أو أي لجنة معنية في الاتحاد يجوز معاقبة النادي بالاستبعاد من المسابقة و/أو المنع من تسجيل اللاعبين بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

المادة (٧٦) : التأثير غير المشروع على نتائج المباريات

١. أي شخص يتآمر مع آخرين للتلاعب بنتائج أي مباراة (بتقديم رشوة أو الشروع في تقديمها أو الوعد بها أو بإستلام رشوة أو السعي لأخذها) أو التأثير على نتيجة أي مباراة بطريقة تخالف الأخلاق الرياضية بغرض الحصول على ميزة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالعقوبات التالية:
- ١/١ غرامة مالية لا تقل عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال.
- ٢/١ الإيقاف لمدة لا تقل عن سنتين أو الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم.
- ٤/١ في الحالات الخطيرة يعاقب الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم مدى الحياة.
٢. إذا قام أي شخص بالتأثير على نتيجة المباراة بطريقة غير مشروعة وفقاً لما جاء في الفقرة ١ أعلاه من هذه المادة وثبت للجنة بأن النادي المنتمي له الشخص على علم بذلك أو شارك بأي طريقة بهدف التأثير على نتيجة المباراة أو لم يقم بالإبلاغ عن المخالفة، يعاقب النادي بالعقوبات التالية:
- ١/٢ غرامة مالية على النادي الذي ينتمي إليه ذلك الشخص قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- ٢/٢ يجوز المعاقبة على المخالفات الخطيرة بالطرد من المسابقة أو البطولة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى أو خصم النقاط أو/و سحب الجوائز مع مضاعفة مقدار الغرامة المالية.
٣. يجب معاقبة النادي بالغرامة وخصم النقاط أو الإبعاد من المسابقة أو الهبوط إلى الدرجة الأدنى وسحب الجوائز إذا تلاعب بنتائج أو مباراة بغرض التأثير على درجة نادٍ آخر أو أندية أخرى.
٤. يجب التبليغ الفوري والطوعي للأمين العام للاتحاد أو اللجنة القضائية المختصة بالاتحاد عن أي تصرف يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع في أي مباراة أو مسابقة أو بطولة أو نتائجها، ويجب التعامل معها بمنتهى السرية مع المعلومات التي تقدم في هذا الشأن.

المادة (٧٧): الفساد

١. كل شخص يقدم أو يعد أو يمنح مصلحة غير مبررة لشخص آخر كلاعب أو مسؤول مباراة أو نادي أو لأي لجنة بالاتحاد أو لأي موظف من موظفي الاتحاد أو الرابطة أو غيره من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو يقوم بذلك نيابة عن أي طرف آخر لحثه على مخالفة لوائح الاتحاد أو الرابطة يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
- ١/١ غرامة مالية قدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال.

- ٢/١ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم ولا يشمل أي عفو رياضي .
- ٣/١ المنع من دخول أي ملعب.
٢. السعي للحصول على أي ميزة غير مبررة أو وعد بها أو قبولها بغض النظر عما إذا كانت هذه الميزة تحققت أم لا يعاقب بوحدة أو أكثر بالعقوبات التالية:
- ١/٢ غرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
- ٢/٢ الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة سنتين.
٣. في الحالات الخطيرة أو في حالة تكرار المخالفة يجوز أن تستمر العقوبة الواردة بالفقرة (٢/١) أعلاه من هذه المادة مدى الحياة مع تشديد الغرامة المالية .
٤. في جميع الحالات تأمر اللجنة بمصادرة الأموال المتعلقة بإرتكاب المخالفة وتعود الأموال لصندوق الاتحاد.

المادة (٧٨): المراهنات

١. أي شخص اشترك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المراهنات أو أنشطة مشابهة لها علاقة بالمباريات أو منافسة كرة القدم أو يقوم بطلب أو دعم القائمين على المراهنات سواء كان لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير يعاقب بالعقوبات التالية:
- ١/١ إذا كان مرتكب المخالفة لاعباً، يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال وبالإيقاف ست مباريات ولا يشمل أي عفو رياضي.
- ٢/١ إذا كان مرتكب المخالفة مسؤولاً، يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال والحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة ستة أشهر ولا يشمل أي عفو رياضي.
٢. أي شخص يقوم بتوفير معلومات غير متاحة للجمهور ولها علاقة بأعمال المراهنات للتأثير على مباراة أو منافسة وذلك لتحقيق مصلحة شخصية أو للغير يعاقب بالعقوبات التالية:
- ١/٢ غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال وإيقاف ست مباريات بالنسبة للاعب.
- ٢/٢ الأشخاص الآخرين غرامة مالية قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال والحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة ستة أشهر ولا يشمل أي عفو رياضي.

المادة (٧٩) : المخالفات في المباريات الودية

١. إذا لعب أي فريق مباراة ودية دون الحصول على موافقة سابقة من الاتحاد أو الجهات المنظمة في المناطق يعاقب بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال .
٢. إذا أقيمت مباراة ودية بين فريق سعودي وفريق غير سعودي وبدون موافقة سابقة من الاتحاد والجهة المنظمة والمناطق يعاقب الفريق بغرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال.
٣. إذا انسحب أي فريق من مباراة ودية داخلية تنتظر اللجنة في أسباب الانسحاب وتقرر العقوبة المناسبة وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

٤. إذا رغب أحد الفريقين في الاعتذار عن إقامة مباراة ودية متفق عليها فيجب على الفريق تقديم اعتذار خطي إلى الفريق الآخر وصورة منه لاتحاد أو اللجنة المنظمة قبل (٢٤) أربع وعشرين ساعة من موعد المباراة خاصة إذا كان الفريقان من منطقة واحدة أو ثلاثة أيام إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة والفريق الذي يتأخر عن تقديم الاعتذار يتخذ بحقه العقوبة التالية:

١/٤ إذا كان الفريقان من منطقة واحدة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال تدفع للفريق الآخر وتعويض قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

٢/٤ إذا كان أحد الفريقين من خارج المنطقة يعاقب الفريق المخالف بغرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال تدفع للفريق الآخر وتعويض قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال.

المادة (٨٠) : المنشطات والرقابة عليها

١. يمنع تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين مكافحة المنشطات في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات.
٢. يعاقب الشخص بموجب أنظمة ولوائح وقيود الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات، واللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة.

المادة (٨١) : واجب الحياد والولاء والسرية

١. يجب على أي شخص خاضع للائحة أن يلتزم بالولاء والإخلاص للاتحاد والرابطة والأندية التابعة لها.
٢. يجب على أي شخص خاضع للائحة التعامل بمنتهى السرية مع كل المعلومات عند أدائه لواجباته تجاه الاتحاد أو الرابطة أو الأندية، وبضل الالتزام بالسرية قائماً حتى بعد إنتهاء علاقة الشخص مع الاتحاد أو الرابطة أو النادي.
٣. يجب على أي شخص خاضع للائحة التعامل بمنتهى السرية مع القضايا المنظورة أمام اللجان القضائية ويحظر على أي شخص الإفصاح عن أية معلومات متعلقة بقضية منظورة أمام اللجان القضائية بأي وسيلة كانت.
٤. يجوز للجنة معاقبة أي شخص وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة في حال عدم التزامه بأي من الالتزامات الواردة في هذه المادة.

المادة (٨٢) : واجب الإبلاغ عن أي مخالفة

١. يجب على أي شخص خاضع للائحة وبدون أي تأخير أو تقديم مبررات أن يقدم تقريراً إلى اللجنة القضائية المختصة عن أي مخالفة لأحكام اللائحة.
٢. عدم الإلتزام بواجب الإبلاغ عن السلوك المخالف وفقاً لأحكام اللائحة يعتبر مخالفة تستوجب العقوبة.

٣. وفقاً لخطورة السلوك المرتكب يجوز للجنة المعاقبة وفقاً للمادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.

الفصل الثالث: مسؤوليات الجهة المنظمة والرابطة والأندية

المادة (٨٣) : تنظيم المباريات

تراعي الجهة المنظمة والرابطة و الأندية الآتي :

١. تقييم مدى المخاطر المتعلقة بالمباريات وإخطار الاتحاد بالمخاطر الجسيمة المحتملة .
٢. الالتزام بأنظمة السلامة وتنفيذها واتخاذ كل إجراءات السلامة التي يتطلبها الموقف قبل وأثناء وبعد المباراة عند وقوع الحوادث وفق لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم والاسيوي والأنظمة المحلية والإتفاقيات الدولية.
٣. ضمان سلامة مسؤولي المباراة واللاعبين ومسؤولي الفرق خلال تواجدهم .
٤. إخطار الجهات المعنية والتعاون معها بكل جدية .
٥. ضمان تنفيذ القانون وحفظ النظام في الملعب والمناطق المحيطة به وتنظيم المباريات بصورة صحيحة.
٦. في حالة إقامة مباراة على ملعب أي ناد يجب عليه التقيد بالفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة ويطبق بحق النادي المخالف العقوبات الواردة في المادة (٨٤) من اللائحة.

المادة (٨٤) : الفشل في الالتزام

١. أي جهة منظمة أو رابطة أو ناد يفشل في تنفيذ التزاماته بموجب المادة (٨٣) يعاقب بغرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.
٢. في حالة المخالفات الجسيمة للمادة (٨٣) يجوز فرض عقوبات إضافية بموجب المادتين (١٠ و ١١) من اللائحة.
٣. للجنة الحق في فرض عقوبات خاصة بأسباب تتعلق بالسلامة.

الفصل الرابع: عدم تنفيذ القرارات

المادة (٨٥) : عدم إحترام تنفيذ القرارات

١. كل شخص يمتنع عن تنفيذ الآتي:
١/١ سداد مبلغ من المال سواء كان كلياً أو جزئياً لشخص آخر مثلاً (لاعب أو مدرب أو ناد أو اي جهة قضائية أو غيرها) صادر من مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو اللجان القضائية الرياضية أو أي هيئة قضائية رياضية أو غرفة فض المنازعات الرياضية أو مركز التحكيم يعترف بها الاتحاد.

- ٢/١ تنفيذ أي أمر آخر (قرار غير مالي) صادر مجلس إدارة الاتحاد أو أي لجنة بالاتحاد أو أي هيئة قضائية رياضية أو اللجان القضائية الرياضية أو غرفة فض المنازعات الرياضية أو مركز التحكيم يعترف بها الاتحاد.
٢. يعاقب بعد إخطاره كتابياً بالعقوبات التالية :
- ١/٢ يعاقب بغرامة مالية تتناسب مع حجم المبلغ المالي المتأخر.
- ٢/٢ يمنح موعداً نهائياً من قبل اللجنة لسداد المبلغ المستحق أو تنفيذ القرار (غير المالي).
- ٣/٢ التحذير بأنه في حالة عدم الالتزام بالقرار خلال الموعد النهائي فإنه سيتم إيفاع العقوبات الواردة أدناه في هذه المادة سواء للأندية أو الأشخاص الطبيعيين.
٣. في حال عدم تنفيذ الشخص للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة من اللجنة يتم إيفاع العقوبات التالية:
- ١/٣ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الحرمان من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم لمدة لا تزيد عن سنة.
- ٢/٣ بالنسبة للأندية تعاقب:
- أ. للمرة الأولى خصم نقاط ويجب أن يكون الخصم متناسباً مع المبلغ المستحق.
- ب. للمرة الثانية المنع من التسجيل.
- ج. للمرة الثالثة التهيبط إلى درجة أدنى.
- ٣/٣ في حال عدم تنفيذ الشخص الطبيعي للقرار خلال المهلة الزمنية المحددة يطلب من النادي المعني تنفيذ العقوبة اللازمة وفي حال عدم التنفيذ يكون النادي عرضة للعقوبات الواردة في الفقرة ٢/٣ أعلاه من هذه المادة.
٤. أي استئناف ضد القرارات الصادرة بموجب هذه المادة يقدم مباشرة أمام مركز التحكيم.

المادة (٨٦) : تنفيذ قرارات الفيفا والاتحاد الآسيوي

يجوز لكل من الفيفا أو الاتحاد الآسيوي الطلب من الاتحاد تنفيذ العقوبات الصادرة من أي منهما على أي شخص لا يقوم بتنفيذ قرار مالي أو غير مالي لأي شخص كلاعب أو مدرب أو نادي أو الفيفا أو الأتحد الآسيوي أو إحدى اللجان القضائية التابعة لهم أو محكمة التحكيم الرياضي (CAS) .

الباب الرابع: التنظيم الفصل الأول: الاختصاص

المادة (٨٧) : القاعدة العامة

١. يكون الاتحاد والجهة المنظمة مسؤولان عن تنفيذ العقوبات الصادرة بخصوص المخالفات التي ارتكبت في دائرة اختصاصها في المباريات والمسابقات التي ينظمها كل منهما.

٢. يجب على الاتحاد إخطار اللجان القضائية في الفيفا أو الاتحاد الآسيوي بأي انتهاكات خطيرة للمبادئ القانونية في الفيفا وفقاً للمادة (١٥٥).
٣. يعتبر الاتحاد هو المسؤول عن تنفيذ العقوبات المفروضة من قبل الفيفا أو الاتحاد الآسيوي على المخالفات التي ارتكبت وفقاً لنطاق اختصاص الاتحاد.

المادة (٨٨) : الحكم

١. تتخذ القرارات الانضباطية خلال المباريات من قبل الحكم.
٢. تعتبر هذه القرارات نهائية ، مع مراعاة ما ورد في المادة (٩٣ الفقرة ١) .
٣. يمكن للحكم تطبيق صلاحيات اللجان القضائية في بعض الحالات الخاصة من خلال رفع المخالفات الانضباطية للجنة . أنظر المواد (٤٨) و (٤٩) و (٩٣) .

المادة (٨٩) : اللجان القضائية

١. اللجان القضائية للاتحاد هي:
- ١/١ لجنة الانضباط.
- ٢/١ لجنة الأخلاق والقيم.
- ٣/١ لجنة الاستئناف.
٢. تحدد لائحة الأخلاق والقيم تنظيم وصلاحيات لجنة الأخلاق والقيم وتوقع العقوبات على المخالفات الواردة في في المادتين ٧٧ و ٧٨ من هذه اللائحة دون الاخلال بصلاحيات لجنة الأخلاق والقيم المنصوص عليها في النظام الاساسي للاتحاد.

المادة (٩٠) : مركز التحكيم الرياضي السعودي

يجوز استئناف بعض القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف لدى مركز التحكيم إذا كانت القرارات قابلة للاستئناف وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة.

المادة (٩١) : اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

بموجب لوائح مكافحة تعاطي المنشطات الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم، تقوم اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، أو الهيئات الأخرى التي تحت إشرافها، بإجراء اختبار تعاطي المنشطات وتحليل العينات وفحص الشهادات الطبية.

الفصل الثاني: لجنة الانضباط

المادة (٩٢) : الاختصاص العام

لجنة الانضباط في الاتحاد لها الحق في المعاقبة على أي مخالفة للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد والتعاميم والقرارات والتوجيهات الصادرة من الاتحاد أو اللجنة المنظمة التي لا تدخل ضمن اختصاصات

الهيئات أو اللجان الأخرى وبما يحقق الأهداف والغايات التي وضعت لأجلها هذه اللائحة وما احتواه النظام الأساسي للاتحاد من مبادئ وقيم وأخلاقيات لفرض الاحترام والانضباط في الوسط الرياضي.

المادة (٩٣): الاختصاص الخاص

تختص لجنة الانضباط بالمسؤوليات التالية:

١. المعاقبة على المخالفات التي لم ينتبه لها مسؤولي المباراة.
٢. تصحيح الأخطاء الانضباطية الواضحة في قرارات الحكم .
٣. تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد.
٤. إعلان العقوبات الإضافية مثل الغرامة المالية.

المادة (٩٤): اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده

١. يجوز لرئيس لجنة الانضباط بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً:
 - ١/١ إيقاف أي شخص لمدة لا تزيد عن ثلاث مباريات أو فترة شهرين كاملين.
 - ٢/١ فرض غرامة مالية لا تزيد عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال.
 - ٣/١ اتخاذ قرار تعميم العقوبة (انظر المادة ١٥٥).
 - ٤/١ تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة.
 - ٥/١ إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغاءها (انظر المادة ١٤٩).
 - ٦/١ إصدار قرار في أي احتجاج يقدم.
٢. في حالة العضو المعين من قبل الرئيس، يمكن ممارسة هذا الاختصاص فقط عند الضرورة ولأهمية توقيت المسابقة أو النزاهة خلال فترة المسابقة أو البطولة.

الفصل الثالث : لجنة الاستئناف

المادة (٩٥) : الاختصاصات

تختص لجنة الاستئناف بالنظر في كل الاستئنافات ضد قرارات اللجنة التي لم تعتبرها اللائحة و لوائح الاتحاد نهائية أو لم تتم إحالتها إلى لجنة أخرى ويخرج عن اختصاصها ما استثنى بنص في هذه اللائحة.

المادة (٩٦) : اختصاصات الرئيس عند اتخاذ القرارات بمفرده

١. يجوز لرئيس لجنة الاستئناف بمفرده أو العضو المعين من قبل الرئيس اتخاذ القرارات التالية منفرداً:
 - ١/١ النظر في الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي يصدرها الرئيس أو عضو اللجنة (انظر المادة ٩٤).
 - ٢/١ النظر في الاستئنافات المقدمة ضد التدابير الوقفية التي أصدرها الرئيس أو عضو اللجنة (انظر المادة ١٥٣).
 - ٣/١ اتخاذ القرار حول استئناف ضد قرار تعميم العقوبة (انظر المادة ١٥٥).
 - ٤/١ تسوية النزاعات الناتجة عن الاعتراض على أعضاء اللجنة .

- ٥/١ النظر في إعلان الإجراءات المؤقتة وتغييرها وإلغائها (انظر المادة ١٤٩).
٢. في حالة العضو المعين من قبل الرئيس، يمكن ممارسة هذا الاختصاص فقط عند الضرورة ولأهمية توقيت المسابقة أو النزاهة خلال فترة المسابقة أو البطولة.

الفصل الرابع: الأحكام العامة للجان القضائية

المادة (٩٧) : تشكيل اللجان القضائية

١. يعين مجلس إدارة الاتحاد خمسة أعضاء للجنة الانضباط والاستئناف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.
٢. يعين الاتحاد رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من ضمن أعضائها لنفس فترة السنوات الأربع.
٣. يجب أن يكون الرئيس أو نائبه مقيماً في مدينة الرياض مقر الاتحاد.
٤. يجب أن تكون لدى رئيس اللجنة ونائبه مؤهلات قانونية.
٥. لمجلس إدارة الاتحاد الحق في إسقاط العضوية عن العضو إذا تغيب أربع اجتماعات متتالية أو ست اجتماعات متفرقة في الموسم الرياضي الواحد دون عذر مقبول أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

المادة (٩٨) : الاجتماعات

١. تعتبر اجتماعات اللجان القضائية قانونية عند حضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
٢. يدعو سكرتير اللجان القضائية الأعضاء، بأمر من الرئيس للاجتماع.

المادة (٩٩) : الرئيس

١. يت رأس الرئيس الاجتماعات ويتخذ القرارات التي تمنحه هذه اللائحة صلاحية اتخاذها.
٢. في حالة عدم تمكن الرئيس من حضور الاجتماع، ينوب عنه نائب الرئيس، وفي حالة غياب نائب الرئيس ينوب عنه أقدم الأعضاء في عضوية اللجنة، وإن تساوا في الأقدمية فينوب عنه أكبرهم سناً.

المادة (١٠٠) : السكرتارية

١. توفر الأمانة العامة للاتحاد طاقم السكرتارية الضروري للقيام بأعمال اللجان القضائية.
٢. يعين الأمين العام للاتحاد أمانة عامة للجان القضائية والسكرتارية القانونية للجان القضائية، ويجب أن يكون لديهم مؤهل قانوني.
٣. يتولى السكرتير القانوني تحضير ودراسة الحالات و المخالفات للعرض على اللجنة بالطريقة المناسبة.

٤. يتولى السكرتير القانوني ضبط وتدوين وتسجيل محاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة في الاجتماعات وأرشفة الملفات الخاصة بها بالطريقة المناسبة ويتم الاحتفاظ بالقرارات المتخذة والملفات الخاصة بها .

٥. يتولى السكرتير القانوني الأعمال الإدارية للجان القضائية وأي أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس ضمن اختصاصه.

المادة (١٠١) : الاستقلالية

١. تتخذ اللجان القضائية بالاتحاد قراراتها باستقلالية تامة وبالأخص يجب ألا تتلقى أية تعليمات من أية جهة.

٢. يحظر على أي شخص البقاء في غرفة الاجتماعات خلال مداوات اللجان القضائية إلا إذا طلب منه صراحة حضور الاجتماع .

المادة (١٠٢) : عدم تولي منصب آخر

يجب ألا يكون أعضاء اللجان القضائية أعضاء بمجلس الإدارة أو اللجان الدائمة للاتحاد.

المادة (١٠٣) : عدم المشاركة

١. يجب على أعضاء اللجان القضائية في الاتحاد الامتناع عن المشاركة في الاجتماعات التي تثير مواضيعها تساؤلات قوية حول مسألة الحياد ومن ذلك:

١/١ إذا كان العضو لديه مصالح مباشرة في نتائج موضوع الاجتماع.

٢/١ إذا كان مرتبطاً بأي من الأطراف .

٣/١ إذا سبق أن تعامل مع الواقعة في ظروف مختلفة وأبدى فيها رأياً قبل عرضها على اللجان القضائية.

٢. يتعين على الأعضاء الممتنعين عن المشاركة في الاجتماع بناءً على الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة إخطار رئيس اللجنة فوراً.

٣. يجوز للأطراف المعنية الاعتراض على أي عضو يعتقدون بأنه قد يكون منحازاً.

٤. يفصل الرئيس في أي دعوى تتعلق بالتحيز ويعتبر قراره نهائي وملزم ولا يحق الاستئناف عليه.

٥. أي إجراءات يشترك فيها عضو صدر أمر من رئيس اللجنة بعدم مشاركته تعتبر ملغاة وغير سارية المفعول .

المادة (١٠٤) : السرية

١. لا يجوز لأعضاء اللجان القضائية إفشاء أي معلومات يتم الاطلاع عليها من خلال عملهم في اللجنة، ويجب الالتزام بسرية أية معلومات يتم الكشف عنها خلال سير عملهم كالمعلومات المتعلقة بالحالة ومحتويات المداوات والقرارات المتخذة.

٢. لا يجوز الكشف عن محتويات أي قرار إلا بعد اعلانه رسمياً وإبلاغ المعنيين به.

المادة (١٠٥) : الإعفاء من المسؤولية

لا يكون أعضاء اللجان القضائية أو الاتحاد مسؤولين عن أي أفعال أو ترك أفعال أو عن أي وجه من أوجه التصير والتي تتعلق بأي إجراءات انضباطية وفقاً لهذه اللائحة.

الباب الخامس: الإجراءات الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١٠٦) : القيود الزمنية

١. القيود الزمنية التي يجب أن يلتزم بها الشخص المعني تبدأ من اليوم الذي تم إخطاره فيه بالمستند ذو الصلة.
٢. إذا كان اليوم الأخير من القيد الزمني يوافق عطلة رسمية للدولة، سواء كانت أسبوعية أو موسمية، ينتهي القيد الزمني في يوم العمل التالي للعطلة الرسمية.

المادة (١٠٧) : الالتزام

١. يجب تسليم المستند إلى الطرف المعني بالبريد الإلكتروني أو الفاكس في موعد لا يتعدى منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.
٢. لا يعتبر الالتزام بالقيود الزمني قد تم إلا إذا تم تنفيذ الإجراءات المطلوب قبل انقضاء ذلك القيد الزمني.
٣. في حال إرسال المستند بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، يعتبر القيد الزمني قد تم الالتزام به إذا استلم المستند من قبل الطرف المعني في اليوم الأخير من القيد الزمني.
٤. يجوز للأطراف تقديم الوثائق عبر البريد الإلكتروني للجان القضائية ويحق للجان القضائية في حال تعثر الإرسال الطلب باستخدام الوسيلة المناسبة التي تراها.
٥. في حال الاستئنافات، تعتبر رسوم الاستئناف (انظر المادة ١٤٣) قد تم إيداعها في الوقت المحدد إذا تم السداد بصورة غير قابلة للنقض في حساب الاتحاد عند منتصف ليلة اليوم الأخير من القيد الزمني.

المادة (١٠٨) : انقطاع القيد الزمني

١. يعتبر القيد الزمني منقطعاً:
١/١ من يوم ٢٣ رمضان حتى ٤ شوال، وكذلك من ٥ ذي الحجة إلى ١٤ ذي الحجة.
٢/١ خلال الفترة التي تبدأ قبل يومين من انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد وتستمر يومين بعد انتهائها.
٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في ظروف معينة.

المادة (١٠٩) : التمديد للقيود الزمنية

١. القيود الزمنية المحددة في هذه اللائحة غير قابلة للتمديد.

٢. يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني الذي يقوم بتحديدده عند الطلب.
٣. لا يجوز للرئيس تمديد القيد الزمني أكثر من مرتين ويكون التمديد في المرة الثانية لظروف استثنائية.
٤. قرار الرئيس بتمديد أو عدم تمديد المهلة الزمنية نهائي وملزم ولا يحق الاستئناف عليه ويجوز للرئيس اعلان قرار الرفض لمقدم الطلب شفاهة.

الفصل الثاني: حق الدفاع

المادة (١١٠) : الحق في الترافع

١. يجوز إعطاء الأطراف الحق للترافع سواء كان حضورياً أو كتابة من خلال إرسال مذكرات قانونية قبل اتخاذ أي قرار.
٢. يحق لأي طرف في الخصومة على وجه الخصوص مايلي:
 - ١/٢ الإطلاع على ملف الدعوى.
 - ٢/٢ إبداء الحجج المادية والقانونية.
 - ٣/٢ طلب تقديم الأدلة.
 - ٤/٢ المشاركة في تقديم الأدلة.
 - ٥/٢ الحصول على قرار مسبب.
٣. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة .

المادة (١١١) : القيود

١. يجوز تقييد حق الترافع في ظروف استثنائية مثل الحفاظ على أمور سرية أو أجل سير الإجراءات القضائية بصورة صحيحة أو سريعة.
٢. يجوز تطبيق أحكام خاصة في حالات معينة.

الفصل الثالث: الأدلة

المادة (١١٢) : أنواع الأدلة

١. يجوز تقديم أي نوع من الأدلة.
٢. دون حصر لاتقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٢ أي دليل يحط من كرامة الإنسان.
 - ٢/٢ أي دليل لايقدم أية حقائق ذات صلة بموضوع الدعوى.
٣. تقبل على وجه الخصوص الأدلة التالية:
 - ١/٣ تقارير الحكام.
 - ٢/٣ تقارير الحكام المساعدين.
 - ٣/٣ تقارير مراقبي المباريات ومقيمي الحكام.
 - ٤/٣ الإقرارات المقدمة من الأطراف والشهود.

٥/٣ الأدلة المادية.

٦/٣ آراء الخبراء أو تسجيلات الفيديو.

٤. يجوز للجنة طلب المزيد من الأدلة في أي وقت ولها حق الاستماع لشهادة الشهود في حال ارتأت ذلك.

المادة (١١٣) : الشهود

١. يجب على كل المنتسبين للاتحاد و الخاضعين للائحة الامتثال لأي طلب حضور امام اللجنة متى ماطلب من أي شخص الحضور كشاهد.
٢. يجوز للجنة أن تأخذ بشهادة الشاهد كلها أو بعضها، كما يجوز لها رفضها إذا رأت أنها ليست لها صلة بالوقائع أو غير منتجة أو مؤثرة.
٣. يجوز معاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب الحضور ويخضع للعقوبة بموجب المادتين (١٠ و ١١) مع غرامة مالية قدرها (٢٠٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٤. في حال كانت شهادة الشاهد ستعرضه للخطر أو للتهديد يجوز للرئيس أن يأمر بما يلي:
 - ١/٤ لا يتم تحديد اسم الشاهد بحضور الأطراف.
 - ٢/٤ لا يظهر الشاهد في جلسة الاستماع.
 - ٣/٤ يجب أن تكون جميع أو بعض المعلومات التي ربما تحدد هوية الشاهد في ملف سري ومنفصل عن من ملف القضية.
 - ٤/٤ يتم التعرف على هوية الشاهد خلف الأبواب المغلقة وفي غياب الأطراف، ويتولى الرئيس أو أحد اعضاء اللجنة بتسجيل البيانات الشخصية للشاهد ولا ترسل البيانات الشخصية للشاهد إلى الأطراف ويتلقى الأطراف إشعار موجزاً يؤكد بأنه تم التعرف رسمياً على الشاهد ولا تتضمن اية تفاصيل يمكن استخدامها لتحديد هوية الشاهد.

المادة (١١٤) : تقييم الدليل

١. للجان القضائية مطلق الحرية في قبول أو رفض أي دليل.
٢. يجوز للجان القضائية أخذ تصرفات الأطراف خلال فترة التقاضي بعين الاعتبار وبخاصة مستوى التعاون مع اللجان القضائية وسكرتارية اللجان القضائية والأمانة العامة بالاتحاد (انظر المادة ١٣٥).
٣. تقرر اللجان القضائية وفق قناعاتها الشخصية.

المادة (١١٥) : تقارير مسؤولي المباريات

١. تعتبر الحقائق المذكورة في تقارير مسؤولي المباريات دقيقة.
٢. يجوز تقديم الأدلة على عدم دقة محتويات تقارير مسؤولي المباريات.
٣. في حال وجود أي تعارض بين تقارير مسؤولي المباراة ولم يتوفر أسلوب مقبول للتفريق بين الحقائق الواردة بها، يعتبر تقرير الحكم هو التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت داخل ساحة

الملعب، ويعتبر تقرير مراقب المباراة التقرير الصحيح فيما يتعلق بالوقائع التي حدثت خارج ساحة الملعب.

المادة (١١٦) : عبء تقديم الأدلة

١. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالمخالفات الانضباطية على الاتحاد واللجان ذات الصلة والرابطة بحسب الحالة.
٢. يقع عبء تقديم الأدلة فيما يتعلق بالاحتجاجات على الطرف المحتج.

الفصل الرابع: التمثيل ولغة الإجراءات أمام اللجان القضائية

المادة (١١٧) : التمثيل والمساعدة القانونية

١. يجوز للأطراف الاستعانة بمحامين مرخص لهم من الجهات الرسمية في المملكة لتمثيلهم قانونياً أمام اللجان القضائية.
٢. إذا لم يكن المطلوب حضور الأطراف شخصياً فيجوز تمثيلهم.
٣. للأطراف حرية اختيار من يمثلهم من المحامين.
٤. في جميع الحالات، يجب على الأطراف أن يقدموا تفويضاً كتابياً مصادقاً عليه من النادي أو الأتحاد أو مصادقاً عليه من الاتحاد الأهلي التابع له إذا كان التفويض صادر من خارج المملكة أو وكالة صادرة من جهات الاختصاص في المملكة.

المادة (١١٨) : اللغة المستخدمة في الإجراءات القضائية

١. اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات القضائية سواء الكتابية أو الشفوية أمام اللجان القضائية هي اللغة العربية.
٢. يجب على أي طرف يرغب في استخدام لغة أخرى في المرافعات أن يطلب في الوقت المناسب الحصول على مترجم ويتحمل الطرف المعنى تكاليف الترجمة، ويجوز للجنة القضائية أن تتخذ القرار الذي تراه مناسباً في هذه الحالة.
٣. يجوز للاتحاد عند الضرورة، استخدام المترجمين الفوريين.
٤. تصدر القرارات باللغة العربية.

الفصل الخامس : جلسات الاستماع الشفوية والمداولات والقرارات

المادة (١١٩) : جلسات الاستماع

١. كقاعدة عامة، لاتوجد جلسات استماع أمام اللجان القضائية، وتقرر اللجنة على أساس الملف المنظور أمامها.
٢. يجوز لأي طرف أن يطلب جلسة استماع ويفصل الرئيس في الطلب ويعتبر قراره نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.
٣. تكون جلسات الاستماع وراء الأبواب المغلقة دائماً.

المادة (١٢٠) : إجراءات جلسات الاستماع

١. يقرر الرئيس تسلسل جلسة الاستماع.
٢. بمجرد انتهاء جلسة الاستماع يعطي الرئيس الشخص الذي تتخذ ضده الإجراءات فرصة أخيرة لإبداء مآلديه من أقوال.
٣. تنتهي جلسات الاستماع بتقديم الطرف مآلديه من أقوال نهائية.

المادة (١٢١) : المداولات

١. تجري اللجنة القضائية المداولات وراء الأبواب المغلقة.
٢. إذا حدثت جلسة استماع فستتبعها فوراً إجراء المداولات.
٣. تجرى المداولات بدون انقطاع إلا في الحالات الاستثنائية .
٤. يقرر الرئيس التسلسل الذي تقدم بموجبه المسائل المختلفة للتداول .
٥. يفتح الأعضاء الحاضرون عن آرائهم وفق التسلسل الذي يحدده الرئيس وهو الذي يتحدث دائماً في النهاية.
٦. يتمتع السكرتير القانوني للجنة بصلاحيات استشارية فقط.

المادة (١٢٢) : المداولات واتخاذ القرارات بدون اجتماع

١. إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للسكرتير القانوني للجان القضائية ترتيب المداولات من خلال الاتصالات الهاتفية أو مؤتمرات الفيديو أو عبر التمرير أو أي وسيلة اتصال أخرى.
٢. في هذه الحالات، لايجوز للأطراف طلب عقد جلسة استماع.
٣. يقوم السكرتير بتحرير محضر الاجتماع كما لو أنه اجتماع عادي.

المادة (١٢٣) : صدور القرار

١. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين.
٢. جميع الأعضاء الحاضرين يجب أن يدلوا بأصواتهم.
٣. إذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتعتبر قرارات اللجنة نافذة بمجرد صدورها.

المادة (١٢٤) : شكل ومحتوى القرار

١. دون الإخلال بتطبيق المادة (١٢٥) أدناه، يحتوي القرار على الآتي:
 - ١/١ تشكيل اللجنة.
 - ٢/١ أسماء الأطراف.
 - ٣/١ ملخص للوقائع.
 - ٤/١ أسباب القرار.
 - ٥/١ المواد القانونية التي بني عليها القرار.
 - ٦/١ نص القرار.

٧/١ إشارة إلى طريقة الاستئناف.

٢. توقيع رئيس اللجنة.

المادة (١٢٥) : القرارات التي لا يذكر فيها الأسباب

١. يجوز للجان القضائية إصدار قراراتها دون إصدار أسباب القرار ويكتفى فقط بمنطوق القرار ويحق للأطراف طلب أسباب القرار خطياً خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارهم بالقرار وإذا لم يتم طلب أسباب القرار خلال العشرة أيام يصبح القرار نهائياً وملزماً وغير قابل للاستئناف.
٢. إذا طلب احد الأطراف خطياً أسباب القرار خلال المدة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، ترسل أسباب القرار الصادر إلى جميع الأطراف خطياً .
٣. يبدأ القيد الزمني لرفع الاستئناف، عند استلام أسباب القرار.

المادة (١٢٦) : الإخطار بالقرارات

١. يتم إخطار جميع الأطراف بالقرارات عن طريق السكرتير القانوني للجان القضائية.
٢. ترسل القرارات والمستندات الموجهة إلى الشخص المعني كالداعين والمسؤولين والأندية وغيرهم إلى النادي المعني ويجب على النادي إخطار المعنيين المرسل إليهم وتعتبر الاعلانات والوثائق التي تسلم عن طريق الأندية قد تم إبلاغها بشكل صحيح إلى الشخص الموجه إليه واستلمت بصورة صحيحة من وقت وصول القرارات أو المستندات إلى النادي. (انظر المادة ١٠٦).
٣. يعتبر النادي مسؤولاً عن إخطار لاعبيه وأعضاء الجهاز الإداري والفني ومنسوبيه وغيرهم بالقرارات والإبلاغات وفي حال فشل النادي في إبلاغ المعنيين يخضع للعقوبة بموجب المادتين (١٠ و ١١) مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.
٤. تعتبر القرارات والمستندات التي ترسل عن البريد الإلكتروني أو الفاكس قد استوفت شروط النفاذ قانوناً.
٥. يجب إرسال نسخة من القرارات إلى الأمانة العامة والجهات ذات العلاقة.

المادة (١٢٧) : وسائل الإخطار النظامية

تبلغ اللجان القضائية قراراتها بكتاب موقع من رئيس اللجنة أو من ينوبه لكل طرف أو من يمثلهم قانوناً عن طريق البريد الإلكتروني المعتمد أو الفاكس.

المادة (١٢٨) : إنفاذ القرارات

تصبح القرارات سارية المفعول بمجرد إرسالها.

المادة (١٢٩) : نشر القرارات

١. يحق للجان القضائية نشر القرارات الصادرة منها دون موافقة أطراف الخصومة، متى ما رأت ذلك مناسباً.

٢. إذا احتوى القرار على معلومات سرية، يجوز للجان القضائية أن تقرر بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة، أن تصدر نسخة من القرار دون إشارة إلى الأسماء.

الفصل السادس: الأخطاء والتكاليف والمصروفات

المادة (١٣٠) : الأخطاء الواضحة

يجوز للجان القضائية في أي وقت تصحيح الأخطاء في العمليات الحسابية أو أي أخطاء واضحة أخرى في القرار.

المادة (١٣١) : التكاليف والمصروفات

١. تدفع التكاليف والمصروفات من قبل الطرف الخاسر.
٢. في حال عدم وجود طرف خاسر، يتحمل الاتحاد تلك التكاليف والمصروفات.
٣. يجوز تقاسم التكاليف والمصروفات بين الأطراف المختلفة بالتساوي إذا كان ذلك عادلاً.
٤. تقرر اللجنة التي تفصل في الموضوع كيفية تحمل التكاليف ويتم إعلان المبالغ من قبل الرئيس وهذه القرارات غير قابلة لاستئناف.
٥. يجب أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به، مثل تكاليف إحضار الشهود والمترجمين والمحامين والمستشارين القانونيين والخبراء التابعين له.

الفصل السابع: الاحتجاج

المادة (١٣٢) : الاحتجاج

١. الاحتجاج هو اعتراض بناء على وقائع حدثت ولها تأثير مباشر على المباراة من أحد الفريقين فيما يتعلق بخالفات لوائح الاتحاد أو هذه اللائحة.
٢. مالم ينص على خلاف ذلك، يقدم الاحتجاج بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - ١/٢ تقديم الاحتجاج كتابة على النموذج المعد للاحتجاج (ملحق رقم ١ من هذه اللائحة) إلى مراقب المباراة -أو من يمثل دور مراقب المباراة في المباريات التي لا يوجد فيها مراقب للمباراة- خلال ساعتين من نهاية المباراة.
 - ٢/٢ يجب أن تقدم أسباب الاحتجاج إلى الأمانة العامة للاتحاد خلال ثمانية وأربعين ساعة (٤٨) من نهاية المباراة المعنية ويقدم بخطاب رسمي موقع من رئيس النادي أو من ينوب عنه مصحوباً برسم الاحتجاج قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال مودعاً في حساب الاتحاد.
 - ٣/٢ المسابقات والبطولات التي تقام على مستوى المناطق والمحافظات لا تحتسب أيام الإجازات (الجمعة والسبت واليوم الوطني) ضمن فترة أيام العمل التي يقدم فيها الاحتجاج.
 - ٤/٢ الاحتجاج الذي يقدم يجب أن يدعم بدليل واضح وقانوني للمخالفة.
٣. في حال عدم الالتزام بالإجراءات الموضحة أعلاه فلن يتم قبول الاحتجاج.
٤. يبت في الاحتجاج من قبل اللجنة قبل موعد المباراة التالية للفرق المعنية بالاحتجاج إذا كانت المباراة بطريقة خروج المغلوب.

٥. في حال قبول الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يرد رسم الاحتجاج.
٦. الاحتجاج غير المقبول شكلاً أو موضوعاً يصادر فيه رسم الاحتجاج لمصلحة الاتحاد.
٧. لا يجوز تقديم الاحتجاجات ضد القرارات الصادرة من مسؤولي المباراة وتعتبر قراراتهم نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.
٨. يجوز للجنة إحالة الاحتجاج للجهة المنظمة للفصل فيه إذا كان الاحتجاج المقدم من طبيعة عمل الجهة المنظمة.

الفصل الثامن: الإجراءات القضائية والتحقيقات أمام لجنة الأنضباط

المادة (١٣٣) : بدء الإجراءات القضائية

١. تنظر اللجنة دعاوى المخالفات الانضباطية بحكم الاختصاص.
٢. يجوز للجنة أن تتخذ الإجراءات القضائية في المخالفات وفقاً لما يلي:
 - ١/٢ التدخل من تلقاء نفسها بحكم منصبها وصلاحياتها.
 - ٢/٢ على أساس تقارير مسؤولي المباراة.
 - ٣/٢ إذا تم تقديم احتجاج.
 - ٤/٢ بناء على طلب رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة أو الأمين العام للاتحاد.
 - ٥/٢ على أساس المستندات الواردة من الجهات الرسمية.
 - ٦/٢ في حال تقديم شكوى أمام اللجنة.
٣. يجوز لأي لجنة أو الجهة المنظمة أو الرابطة أو أي شخص خاضع لهذه اللائحة تقديم شكوى أو تقرير عن السلوك الذي لا يتفق مع لوائح الاتحاد إلى اللجنة، على أن يكون ذلك مكتوباً.
٤. يتوجب على مسؤولي المباريات الإفصاح عن المخالفات التي تصل إلى علمهم.
٥. تزود الأمانة العامة للجنة بحالات الإنذار والطرده والتقارير المتضمنة مخالفات انضباطية، وبالشكاوى والبلاغات.
٦. يحق للجان القضائية أن تدعو إلى اجتماعاتها من يلزم حضوره للمناقشة أو النظر أو إبداء الرأي في المسائل المطروحة للمناقشة دون أن يتمتع بحق التصويت .

المادة (١٣٤) : التحقيقات

١. قبل بدء الإجراءات الانضباطية يقوم السكرتير القانوني للجنة بالتحقيقات الأولية بحكم منصبه ويتوجه من الرئيس على أساس المعلومات الواردة عملاً بالمادة (١٣٣).
٢. إذا رأت اللجنة أنه لا توجد دعوى أمامها يجوز لها أن تغلق ملف التحقيقات الأولية دون البدء في الإجراءات القضائية.
٣. إذا رأت اللجنة أن هناك دعوى فيجب عليها البدء في الإجراءات القضائية.
٤. يجوز لرئيس اللجنة تكليف أو نذب أحد أعضاء اللجنة أو السكرتارية للتحقيق والقيام بإجراء أو أكثر متعلق بالواقعة المنظورة .

٥. يجرى التحقيق مع الأطراف والشهود وإجراءات التحقيق من المستندات وكل التدابير الأخرى المتصلة بالدعوى كتابياً كما يجوز للجنة أن تكون التحقيقات شفاهة.
٦. يجوز إيقاف الإجراءات القضائية في أي من الحالات التالية:
 - ١/٦ إذا توصلت الأطراف إلى اتفاق.
 - ٢/٦ إذا أعلن أحد الأطراف الإفلاس.
 - ٣/٦ إذا أصبحت لا أساس لها.
٧. يجوز للجنة اكتمال الإجراءات القضائية بعد إيقافها إذا تم اكتشاف وقائع أو أدلة جديدة ضمن حدود الفترة الزمنية للمقاضاة.
٨. يجوز معاقبة أي شخص يمتنع عن الاستجابة لطلب التحقيق ويخضع للعقوبة بموجب المادتين (١٠ و ١١) مع غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال.

المادة (١٣٥) : التعاون من قبل الأطراف

١. يتوجب على الأطراف التعاون السريع والإيجابي إظهار الحقائق، على أن تلتزم بالطلبات المقدمة للجان القضائية ولجان الأتحاد للحصول على المعلومات.
٢. يفحص السكرتير القانوني للجنة المستندات المقدمة من قبل الأطراف إذا كان ذلك ضرورياً.
٣. إذا تأخرت الأطراف في الاستجابة الفورية، يجوز لرئيس اللجنة، بعد إنذارهم، فرض غرامة مالية لا تزيد عن مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادتين (١٠ و ١١).
٤. إذا فشل الأطراف في التعاون، ولم يلتزموا بالمدة الزمنية المحددة، فتقوم اللجنة بإصدار قراراتها حول الموضوع على ضوء الملف الذي لديها.

المادة (١٣٦) : التقاضي أمام رئيس لجنة الانضباط عند اتخاذ القرار بمفرده

تتطبق الأحكام التي تحكم التقاضي أمام لجنة الانضباط بنفس الطريقة كذلك في حالة اتخاذ رئيس اللجنة أو من ينوبه القرار بمفرده.

الفصل التاسع: إجراءات التقديم أمام اللجنة

المادة (١٣٧) : الإجراءات الشكلية أمام اللجنة

١. تقدم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها عبر البريد الإلكتروني المعتمد للجنة من تاريخ وقوع الواقعة مع مراعاة المدد الزمنية للتقاضي.
٢. دفع رسوم بقيمة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في حساب الأتحاد.
٣. يجب أن تكون جميع الإجراءات الشكلية لتقديم الشكاوى أو الدعاوى أو التبليغ أو غيرها مكتوبة بصيغة ملف ورد (WORD) و ملف بي دي إف (PDF) ضمن المواعيد المحددة.

٤. تكون جميع المكاتبات بصيغة ملف (PDF) على البريد الإلكتروني المعتمد للجنة، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المكاتبات والمراسلات الواردة والصادرة عن اللجنة.
٥. تعفى لجان الاتحاد والرابطة من الرسوم.

المادة (١٣٨) : البيانات والمستندات

- يلتزم الأطراف بتقديم اللائحة والمستندات ذات العلاقة إلى اللجنة باللغة العربية مع إرفاق ترجمة معتمدة لها باللغة العربية مشتملة على التالي:
١. اسم وصفة وعنوان المدعي أو ممثله القانوني كاملاً.
 ٢. اسم وصفة وعنوان المدعى عليه.
 ٣. وصف دقيق للوقائع.
 ٤. الطلبات وأساسها القانوني.
 ٥. المستندات (الأصول حال طلبها من اللجنة) وأي أدلة أخرى، وفي حالة الاستناد لشهادة شاهد فيجب تحديد ملخص للوقائع التي سيشهد بها.
 ٦. اسم وعنوان الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرد ذكرهم.
 ٧. إثبات دفع الرسوم.
 ٨. يجب أن تكون اللائحة مؤرخة وموقعة وينسخ بعدد أطراف المنازعة.
 ٩. تُرسل اللائحة ومرفقاتها إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني المعتمد وتسجل في سجل خاص يعد لهذا الغرض.
 ١٠. لسكرتارية اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة أو نائبه إعادة أي لائحة غير مكتملة أو مقدمة أو موقعة من ممثل غير موكل أو مفوض قانوناً، ويمنح المدعي مهلة محددة لإكمال المطلوب، وفي حال عدم التقيد بذلك فلا يتم تسجيل الدعوى ونحوها بشكل رسمي.
 ١١. يتم إرسال اللائحة ومرفقاتها للمدعى عليه للرد خلال المواعيد المحددة من قبل اللجنة.

الفصل العاشر: لجنة الاستئناف

المادة (١٣٩) : القرارات القابلة للاستئناف

١. يجوز تقديم الاستئناف ضد أي قرار صادر من لجنة الانضباط إلى لجنة الاستئناف، باستثناء الحالات التالية:
 - ١/١ لفت نظر.
 - ٢/١ التحذير.
 - ٣/١ الإيقاف لثلاث مباريات أو أقل، أو الإيقاف لمدة شهرين أو أقل.
 - ٤/١ الغرامة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال أو أقل على أي ناد.
 - ٥/١ الغرامة بمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال أو أقل في الحالات الأخرى.

٢. القرارات التي نصت عليها اللائحة وفقاً للمادة ٨٥ من هذه اللائحة أو التي حددتها اللائحة بأنها نهائية وملزمة.
٣. لايجوز الاستئناف في الحالات التي لم يطلب فيها الطرف المستأنف أسباب القرار وفقاً للمادة (١٢٥) من هذه اللائحة.

المادة (١٤٠) : الأهلية في الاستئناف

١. يجوز لأي شخص يكون طرفاً في التقاضي أمام لجنة الانضباط ولديه مصلحة محمية قانونياً تبرر تعديل أو إلغاء القرار، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة الاستئناف.
٢. يجوز للأندية الاستئناف ضد القرارات التي تعاقب لاعبيها ومسؤوليها أو أعضائها، ويجب أن يكون لديها موافقة خطية من الشخص المعني.

المادة (١٤١) : القيد الزمني لاستئناف

١. كل طرف ينوي الاستئناف يجب أن يخطر لجنة الاستئناف خطياً بنيته القيام بذلك خلال ٤٨ ساعة من إخطاره بالقرار.
٢. يجب تقديم أسباب الاستئناف خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من انقضاء ٤٨ ساعة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه من هذه المادة .
٣. يعتبر الاستئناف مرفوضاً إذا لم تستوفى الشروط الواردة في الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة .
٤. يجوز للجنة في الحالات العاجلة تقصير مدد تقديم أسباب الاستئناف.
٥. طلب الاستئناف يقدم مباشرة امام لجنة الاستئناف.
٦. يقدم المستأنف استئنافه عبر البريد الالكتروني المعتمد للجنة الاستئناف أو عبر الفاكس ويرسل الأصل خلال ثلاثة أيام عمل ما لم يسلم الأصل مباشرة لسكرتير لجنة الاستئناف، ويتضمن الاستئناف الدعوى والأسباب وعرض الأدلة على أن يوقع من قبل المستأنف أو ممثله.

المادة (١٤٢) : أسباب الاستئناف

يجوز للمستأنف في تقديم أسباب الاستئناف على العرض غير الصحيح للحقائق أو التطبيق الخاطئ للقانون.

المادة (١٤٣) : رسوم الاستئناف

١. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتوجب عليه إيداع مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد قبل انقضاء مدة الأيام السبعة ليكون الاستئناف رسمياً.
٢. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
٣. يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية، ويتحملة الطرف الخاسر للقضية.

المادة (١٤٤) : أثر الاستئناف

١. تؤثر نتائج الاستئناف على القضية التي تتم مراجعتها من قبل لجنة الاستئناف.
٢. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة إلا فيما يتعلق بأوامر دفع المبالغ المالية فقط.

المادة (١٤٥) : تسلسل الإجراءات القضائية المؤدية إلى اتخاذ القرار

١. يتم تحديد تسلسل الإجراءات القضائية وفق الموضح في هذه اللائحة.
٢. توقع القرارات من قبل رئيس الجلسة أو من يفوضه.
٣. لا يضار المستأنف من استئنافه على القرار .

المادة (١٤٦) : قرارات لجنة الاستئناف

١. كحكم عام، تعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية وواجبة النفاذ في الحالات الغير قابلة للاستئناف (انظر النظام الأساسي للاتحاد).
٢. في الحالات القابلة للاستئناف، يحق للأطراف الاستئناف أمام مركز التحكيم.

المادة (١٤٧) : التقاضي أمام رئيس لجنة الاستئناف عند اتخاذ القرار بمفرده

تطبق الأنظمة التي تحكم لجنة الاستئناف حال النظر في حالة اتخاذ رئيس اللجنة القرار بمفرده.

الفصل الحادي عشر: مركز التحكيم الرياضي السعودي

المادة (١٤٨) : الاستئناف أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي

يحدد النظام الأساسي للاتحاد ولوائح الاتحاد وهذه اللائحة نوع القرارات المتخذة من قبل اللجان القضائية بالاتحاد التي يجوز استئنافها أمام مركز التحكيم وفق صلاحياتها واختصاصاتها.

الفصل الثاني عشر : التدابير الوقتية

المادة (١٤٩) : الطلب

١. يجوز لرئيس لجنة الانضباط وبناء على طلب أو بحكم منصبه إصدار عقوبة أو تغييرها أو تعديلها بصورة مؤقتة في الحالات التالية:
 - ١/١ إذا كانت هناك مخالفة ولا يمكن اتخاذ قرار بشأن المسألة الرئيسية فيها وقت مبكر.
 - ٢/١ في حالة الطوارئ.
٢. يجوز أن يتخذ الرئيس، في ظروف مماثلة، إجراءات أخرى مؤقتة حسبما يراه مناسباً، خاصة فيما يتعلق بضمان الالتزام بعقوبة سارية.

المادة (١٥٠) : الإجراء المؤقت

١. يتخذ الرئيس قراره بناء على الأدلة المتوفرة في ذلك الوقت.
٢. الرئيس غير ملزم بالاستماع إلى الإفادات الشفهية للأطراف.

المادة (١٥١) : القرار المؤقت

١. يتخذ الرئيس قراره فوراً.
٢. يجب تطبيق ذلك القرار فوراً.

المادة (١٥٢) : مدة الإجراءات المؤقتة

١. لا تسري الإجراءات المؤقتة لأكثر من ثلاثين (٣٠) يوماً.
٢. يجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بحيث لا تتعدى مدة التجديد عشرين يوماً .
٣. في حال إعلان العقوبة بصورة مؤقتة، تخصم مدة تلك العقوبة من أية عقوبة نهائية.

المادة (١٥٣) : الاستئناف على الإجراءات المؤقتة

١. يجوز الاستئناف ضد الإجراءات المؤقتة لدى رئيس لجنة الاستئناف.
٢. المدى الزمني لتقديم الاستئناف يومان يبدأ من تاريخ استلام القرار.
٣. ترسل أسباب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف في غضون المهلة الزمنية نفسها والمحددة في الفقرة ٢ أعلاه من هذه المادة.
٤. كل شخص يرغب في تقديم استئناف، يتوجب عليه إيداع مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال في الحساب البنكي للاتحاد.
٥. إذا لم يتم الالتزام بذلك لا يقبل الاستئناف.
٦. يعاد هذا المبلغ إلى المستأنف في حال كسبه القضية، ويتحمله الطرف الخاسر للقضية.
٧. لا يؤدي الاستئناف إلى إيقاف العقوبة.

المادة (١٥٤) : قبول الاستئناف على الإجراءات المؤقتة

يتم قبول الاستئناف إذا كانت الحقائق المعترض عليها بالقرار غير صحيحة أو في حالة حدوث مخالفة للقوانين.

الفصل الثالث عشر : تعميم العقوبة

المادة (١٥٥) : طلب تعميم العقوبة

في حال المخالفات الخطيرة (كالتأثير على نتائج المباريات بصورة غير قانونية، أو التزييف أو التزوير أو قضايا الفساد أو المراهقات... الخ) يقوم الاتحاد بمخاطبة الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بطلب تعميم تطبيق العقوبة على المستوى الدولي.

المادة (١٥٦) : شروط تعميم العقوبة

- يعتمد طلب تعميم العقوبات إذا توفرت فيه الشروط التالية :
١. تم استدعاء الشخص المعاقب إلى اللجان القضائية بصورة صحيحة .
 ٢. أُتيحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.
 ٣. تم إبلاغ القرار بصورة صحيحة .

٤. يتوافق القرار مع لوائح الاتحاد .
٥. تعميم القرار لا يتعارض مع النظام العام والمعايير السلوكية المقبولة.

المادة (١٥٧) : إجراء تعميم العقوبة

١. يصدر الرئيس قراره، بصورة عامة بدون مناقشة أو استماع أي من الأطراف، بل يستخدم الملف الذي لديه فقط.
٢. يجوز أن يقرر الرئيس، بصورة استثنائية، استدعاء الأطراف المعنية.

المادة (١٥٨) : قرار تعميم العقوبة

١. يتقيد الرئيس بتحقيق الشروط الواردة في المادة (١٥٦) وضمان الالتزام بها. ويجوز له ألا يقوم بمراجعة جوهر القرار.
٢. لا يعد الرئيس بتعميم العقوبة ولا يعد برفض تعميمها.

المادة (١٥٩) : تأثير تعميم العقوبة

- للعقوبات الصادرة عن الاتحاد المحلي أو الاتحاد القاري والتي يطلب تعميم تطبيقها ذات التأثير في كل اتحاد عضو بالفيفا وكأنها صدرت عنهم جميعاً.

المادة (١٦٠) : استئناف تعميم العقوبة

١. يتم تطبيق أحكام المادة (١٤٠) من اللائحة بموجب الفقرة ٢ أدناه من هذه المادة على استئناف يقدم ضد أي قرار وفقاً للمادة (١٥٨) .
٢. يجوز أن يشير المستأنف فقط إلى الشروط الموضحة في المادتين (١٥٥) و (١٥٦) من اللائحة ، دون الإشارة إلى أسس الدعوى، إذ لا يقبل الاستئناف في محتوى القرار الأصلي.

الفصل الرابع عشر : المراجعة

المادة (١٦١) : طلب المراجعة

١. إذا صدر قرار ملزم قانوناً فيجوز طلب المراجعة بعد صدور هذا القرار إذا اكتشف أي طرف حقائق أو أدلة جديدة يعتقد أنها كانت ستؤدي إلى صدور قرار لصالحه وان تلك الحقائق والأدلة لم يكن بالإمكان التوصل إليها سابقاً برغم البحث والتقصي عنها .
٢. يقدم الطلب للمراجعة إلى اللجنة القضائية مصدرة القرار خلال عشرة أيام من اكتشاف الأسباب الموجبة للمراجعة.
٣. يكون القيد الزمني لتقديم طلب المراجعة سنة واحدة بعد إنفاذ القرار .
٤. يصدر القرار المتعلق بطلب المراجعة من قبل رئيس اللجنة التي اتخذت القرار ويكون قرارها نهائي وملزم وغير قابل للاستئناف.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة (١٦٢) : نطاق سريان اللائحة وإطار تطبيقها

تسري اللائحة على جميع الحالات التي تناولتها وتطبق على الأشخاص والفئات المحددة باللائحة.

المادة (١٦٣) : الإغفال والعرف

١. في حالة عدم وجود نص في هذه اللائحة فإن للاتحاد إضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقه مع القوانين والأعراف الرياضية.

٢. للجان القضائية أن تنظر وتقرر الحالة - التي لا يوجد فيها نص - المنظورة أمامها على ضوء القوانين الرياضية بالاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العرف أو أسس العدالة أو السوابق القضائية.

المادة (١٦٤) : تفسير اللائحة

للجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة.

المادة (١٦٥) : التعارض بين النصوص

تقدم نصوص هذه اللائحة على أى نص من لوائح الاتحاد متى ما تعارض معها.

المادة (١٦٦) : اعتماد اللائحة وسريانها

١. تلغي هذه اللائحة لائحة الانضباط المعتمدة من قبل الاتحاد في اجتماعه رقم (٣٣/٤) وتاريخ ١٧ / ٠٩ / ١٤٣٣ هـ الموافق ٠٥ / ٠٨ / ٢٠١٢ م.

٢. تم اعتماد هذه اللائحة من قبل الاتحاد في اجتماعه رقم (٣٨/٨) وتاريخ ١٦ / ١١ / ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٨ / ٠٨ / ٢٠١٧ م ويسري العمل بها من تاريخ نشرها في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

نموذج الاحتجاج



المنافسة/البطولة:

المباراة:

مكان المباراة:

التاريخ:

١. أنا (الاسم)، (المنصب)
..... (الفريق) (مقدم الاحتجاج) بموجبه أقدم هذا الاحتجاج إلى مراقب المباراة
..... (باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس).

٢. إن الاحتجاج متعلق بما يلي:

هذا القسم اختياري حيث إنه يجب إدراج أسباب الاحتجاج في تقرير مكتوب كامل، ويعد تقديم التقرير المكتوب الكامل شرطاً
إلزامياً، وبالتالي فإنه حتى إذا تم استكمال هذا القسم، فإن عدم تقديم التقرير الكتابي الكامل خلال المهلة المحددة سيجعل
الاحتجاج غير مقبول.

٣. تم تقديم هذا الاحتجاج بتاريخ (التاريخ) الساعة (التوقيت). وأقر
بأنه إذا لم يقدم خلال ساعتين (٢) من انتهاء المباراة فإنه يعد غير مقبول.

٤. وأقر بأنه إذا أخفق مقدم الاحتجاج في تقديم التقرير الكتابي الكامل (بما في ذلك نسخة من الاحتجاج
الأصلي) ورسوم الاحتجاج في المواعيد النهائية المنصوص عليها في لائحة الانضباط واللوائح ذات الصلة،
فسوف يصبح الاحتجاج غير مقبول.

٥. يعد هذا النموذج بمثابة احتجاج رسمي، وتبت لجنة الانضباط بالإتحاد السعودي لكرة القدم في قبول أو
رفض الاحتجاج.

توقيع مراقب المباراة:

الإسم:
التوقيع:
التاريخ:
الوقت:
خلال ساعتين (٢) من انتهاء المباراة:

لا

نعم

توقيع الشخص المخول بالتوقيع نيابة عن مقدم
الاحتجاج:

أقر بأنني استلمت من مراقب المباراة نسخة من أصل
الاحتجاج الخطي المكتوب، أو
أن الاحتجاج الأصلي تم تقديمه إلكترونياً أو عن طريق
الفاكس وقد احتفظت بنسخة منه.
التوقيع:
التاريخ: